جامعة عمار الثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة

قسم العلـــــوم الإسلامية

الموضوع :

مسلك التعليل بالمناسبة

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المقارن و أصولــه

أعضـــــاء لجنـــــة المنـــاقشة	
أ . دمانة الأزهاري	رئيسا
د . علالي أمحمد	مشرفـا
د . مايدي عبد الرحمـــن	مناقشـــا

إعداد الطالبين :

- معمري الحاج كمال.
- علام عيسى.

إشراف الدكتور :

د/ علالي أمحمد.

السنة الجامعية: 1440/1439 هـ - 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

إلى منبع الحنان و ينبوعه الصافي، إلى بلسم حياتي ، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، و مصدر فخري و اعتزازي، إلى ملاكي في الحياة ، **أمي الغالية**

إلى من به أكبر و عليه أعتمد، إلى من كلّت أنامله و أسقى سواعده، و ضحى من بسعادته و راحته من أجل سعادتنا و راحتنا، إلى من أحمل إسمه بكل فخر و اعتزاز. **والدي الغالي.**

إلى ملهمي و شيخي و معلمي، إلى من أضاء بعلمه عقلي و أنار بخلقه دربي، إلى أبي الثاني " **الشيخ بن موسى بن قسمية** " .

إلى سندي و قوتي و ملاذي بعد الله، إلى من قاسموني دفء العائلة، إلى أعز الناس و أقربهم **إخوتي.**

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة، و النفوس البريئة، إلى رياحين حياتي. "**رتاج، أناييس دعاء، محمد، رائد**".

إلى الروح التي سكنت روحي. " **براهيمي علي** ".

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي. أصدقاء طفولتي

إلى مشرفنا الكريم الذي لم يبخل علينا بالنصح و الإرشاد الدكتور " **محمد علالي**".

إلى كل عائلتي. و أساتذتي في القسم الذي تعبوا من أجلنا و بذلوا الغالي و النفيس في سبيلنا. إلى رفقاء الدرب و الدراسة جميعا.

إلى من هم في ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

إليكم جميعا أحبتي.

معمري الحاج كمال.

الإهـــــــد ا ء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين

وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين

أما بعد:

إلى الوالدين الكريمين اللذين لا يمكن رد إحسانهما....

إلى أساتذتنا الأفاضل ، وعلى رأسهم الأستاذ المشرف ....

إلى كل من جمع بيننا وبينهم الحب في الله عزوجل.....

ألى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أومن بعيد....

إلى كل من ذكرنا ولم نذكره .....

نهدي هذا العمل....

الطالب:علام عـــــــيسى

تشـــــــــكر ات

الحمد لله الذي أنار دروبنا ، نحمده ونشكره على توفيقه وامتنانه وعظيم عطائه.

أما بعد :

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع وخاصة لمن شملنا برعايته ، وأحاطنا بتوجيهاته ، واستفدنا من حسن خلقه وسعـــة صدره الدكتور علالي أمحمد فجزاه الله عنا خير الجزاء وبارك في عمره وعمله ونفعنا به

كما نشكر الاستاذ شطا مصطفى الذي أفادنا أيضا في هذا الموضوع ،

والشكر موصول أيضا إلى كل الأساتذة والقائمين على هذا الصرح العلمي من جهود في سبيل العلم والتعلم والى كل زملائنا الذين أحببناهم في الله

نسأل الله عزوجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتنا إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

علام عيسى

معمري الحاج كمال

المقدمة

مـــقـدمـــة :

إن الحمد لله نحمد و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، و من يضلل فلا هي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه و على آله و صحبه وسلم.

أمـا بعد :

جعل الله سبحانه و تعالى الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع ، و جعلها صالحة لكل زمان

و مكان و لا شك أن نصوص الشريعة معدودة و محدودة ، و وقائع الناس في تجدد مستمر فلهذا وجب قياس الوقائع الجديدة على النصوص الثابتة من الكتاب أو السنة أو إجماعات العلماء ، فالقياس مصدر من أهم مصادر التشريع ، فهو مناط الاجتهاد ، و العلة هي الركن الأساسي في القياس و إليها يتوجه النظر في الاجتهاد و الاستنباط . و للعلة مسالك تعرف بها، و هذه المسالك منها ما هو منقول كالقرآن و السنة و الإجماع ، و منها ما هو مبني على الاجتهاد كالسبر و التقسيم و الشبه و الدوران.

و سنتناول في موضوعنا هذا مسلكا من أهم المسالك ألا و هو مسلك المناسبة التي تعتبر نواة المقاصد و المصالح من حيث استنادها إلى الشرع.

و سنقوم بدراسته على جانبين ، جانب تأصيلي نظري و جانب تطبيقي. نسأل الله أن يعيننا على إنجازه و أن يوفقنا إلى سواء السبيل.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في كونه له علاقة بمقاصد الشريعة من خلال جلب المصالح و درء المفاسد ، فالمناسبة مسلك أصولي تناوله العلماء قديما و حديثا ، و معلوم أن المقاصد و المصالح الشرعية قد انبنت و تأسست على القول بالمناسبة الشرعية و القول بتعليل الحكم بالوصف المناسبة لما سيترتب عليه من جلب مصلحة أو درء مفسدة ، فمسلك المناسبة من أهم المسالك التي يجب

على الأصولي معرفتها، و تظهر أهميتها عند عدم وجود النصوص ، فإذا عـدم التنصيص من قبل الشارع على مصلحة الحكم ، فإن المجتهد يستنبط الحكم من ملابسات النص أو غيره، معتمدا على ما عرف من تصرفات الشارع.

أسباب اختيار الموضوع :

لا شك أن هناك مواضيع و بحوث كثيرة تحتاج إلى دراسة و تعمق للوصول إلى نـتـائـج مرضية تفيد طالب العلم و من يأتي بعده ، و لعل من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية و أخرى موضوعية نحصرها فيما يلي :

01 / أهمية هذا المسلك باعتباره النواة الحقيقية لمعرفة المصالح من المفاسد من خلال استنبـاط الأحكام من المسائل غير المنصوص عنها، وقد يكون منصوصا عليها و إنما الاختلاف إنما في التعليل.

02 / تجسيد مقولة أن الشريعة صالحة لكل زمان و مكان من خلال استنباط الأحكام الشرعية المناسبة للوقائع و الأحداث .

03 / ضبط هذا المسلك تأصيلا و تطبيقا و التمثيل من خلال وقعنا المعاصر لأهم النوازل الحادثة .

04 / المشاركة و لو بالقليل في ما يفيد طلبة العلم و خاصة في هذا الموضوع .

أهـــداف الموضــوع :

نهدف من خلال بحثنا إلى ما يلي :

01 / تقديم تصور كلي حول مسلك المناسبة و ما ينطوي تحتها من مفردات و تسميات و تقسيمات.

02 / إبراز الخلاف الأصولي بين علماء الأصول حول مسلك المناسبة ، فمنهم من يعتبره حجة و منهم من ينكر هذا المسلك .

03 / إظهار أهمية هذا المسلك في استنباط الأحكام وفق المصالح التي قصدها الشارع أو المفاسد التي درأها.

04 / دراسة تطبيقية لهذا المسلك من خلال عديد الأمثلة في مجال العبادات و المعاملات ، أو حتى في المجال الطبي ، تيسر على الباحث فهم هذا المسلك و ضبط أهم عناصره و جزئياته .

إشكـــاليـــة البحث :

سعيا منا إلى بيان إشكالية البحث بصورة واضحة و جلية فإننا سنسعى إلى اختصارها في النقاط التالية :

01 / ما المراد بمسلك المناسبة عند الأصوليين ؟

02 / ما الفرق بين الوصف المناسب و المناسبة ؟ و ما هي أهم التسميات التي وضعها علماء الأصول لهذا المسلك ؟

03 / ما هي حجية هذا المسلك ؟ و ما هي أدلة القائلين باشتراط المناسبة حجة يجب العمل بها و التعويل عليها في تعليل الأحكام ؟

04 / ما هي أهم التقسيمات التي وضعها القائلون بحجية هذا المسلك ؟

الدراســات السابقــة :

لقد كتب علماء الأصول في موضوع المناسبة قديما و حديثا ، لكن الملاحظ في تآليف العلماء المتقدمين أنهم لم يتوسعوا في ذكر حجية هذا المسلك ، أضف إلى ذلك أن الجانب التطبيقي في هذا الموضوع قليل جدا في كتبهم ، و من جهة أخرى فقد توسع أصحاب رسائل و مذكرات التخرج في التوسع في هذا الموضوع ، و خاصة في الجانب النظري ، إلاّ أن الجانب التطبيقي ما زال لم يستوف من جميع الجوانب ، و لعل الوجع الوحيد الذي وقفنا عليه و استوفى كلا الجانبين النظري و التطبيقي هو كتاب **المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة** للدكتور نور الدين الخادمي.

أمّا فيما يخص الدراسات السابقة التي أفادتنا في موضوعنا فنذكر أهمها :

01 / **مسلك المناسبة عند الإمام أبي حامد الغزالي و الأصوليين** (دراسة مقارن) من إعداد أيمن مصطفى حسين الدباغ ، تحت إشراف الدكتور محمد جابر ، و التي كانت استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه و الأصول بكلية الدراسات العليا في جامعة الأردن (أيار 2005).

و هذه الأطروحة احتوت على ثلاث أبواب ، حيث تناول صاحب الرسالة في الباب الأول مسلك المناسبة عند الغزالي ، أما الباب الثاني فكان بعنوان مسلك المناسبة عند الأصوليين قبل الغزالي

و جاء الباب الثالث بعنوان مسلك المناسبة عند الأصوليين بعد الغزالي .

02 / **أثر اشتراط المناسبة و عدمه في مسائل القياس** ، للدكتور عبد الله بن سعد آل مغيرة

(شوال 1436 هـ). و احتوى هذا الموضوع على أربع مباحث، و تناول في بحثه أثر اشتراط المناسبة و عدمه في تعريف العلة و القياس .

03 / **مسلك المناسبة و قوادحه عند الأصوليين** (دراسة مقارنة)، إعداد نضال أحمد عبد الله تميمي ، جامعة آل البيت .

04 / **مباحث العلة عند الأصوليين** ، عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي. و أصل هذا الكتاب رسالة لنيل دكتوراه في أصول الفقه.

المـنهـج المتبــع :

المنهج الذي سلكناه في بحثنا هو المنهج الاستقرائي ، التحليلي و المقارن

01 / المنهج الاستقرائي : من خلال الاستقراء لمصادر الموضوع و مراجعة التصانيف المتقدمة و المتأخرة التي تناولت مسلك المناسبة (في حدود علمنا و ما وقع بين أيدينا).

02 / المنهج التحليلي : من خلال الإجابة عن مختلف التساؤلات الواردة في الإشكالية ، حيث عمدنا إلى دراسة المعلومات المستخرجة من مصادرها بهدف الوقوف على جزئياتــها و عناصرها.

03 / المنهج المقارن : من خلال المقارنة بين الآراء المختلفة خاصة في حجية هذا المسلك ، و أسباب اختلاف العلماء في حجيته.

منهجية البحث :

01 / الاعتماد في وضع الآيات القرآنية على رواية ورش عن نافع المدني مع بيان موضع الآيات القرآنية بذكر السورة و رقم الآية.

02 / تخريج الأحاديث النبوية، و ذلك بذكر مصدر الحديث من كتب السنة المشهورة مع اسم كتاب و الباب و رقم الجزء و الصفحة و رقم الحديث ، و إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فنكتفي بتخريجه منهما، و إن كان في غيرهما من كتب الحديث فنخرج الحديث من المصادر الأخرى المعتمدة ، مع ذكر درجة صحته .

03 / بيان معاني الألفاظ من خلال الرجوع إلى المعاجم اللغوية .

04 / عزو نصوص العلماء و أقوالهم إلى كتبهم مباشرة ، ولا نلجأ للواسطة في ذلك إلا إذا تعذر الوصول إلى المصدر الأصلي .

05 / منهجنا في التهميش : ذكر اسم المؤلف و عنوان الكتاب و رقم الصفحة ، أما في الفهارس

(اسم المؤلف ـ الكتاب ـ المحقق ـ دار النشر ـ البلد ـ رقم الطبعة ـ سنة النشر ـ الجزء ـ الصفحة).

06 / في إثبات النصوص اتبعنا المنهج التالي :

- وضع النصوص القرآنية بين ﴿ ..... ﴾

- وضع الأحاديث النبوية بين قوسين { .....} .

- وضع أقوال العلماء " ..... " .

صعـوبـــات البـحـــث :

كل بحث علمي لا يخلو من صعوبات و عقبات يتلقاها الباحث منذ اختياره للموضـوع إلى غاية الانتهاء منه ، و من بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع :

– قلة المصادر و المراجع التي تناولت مسلك المناسبة بشكل تفصيلي .

– صعوبة فهم بعض الألفاظ خاصة في مصنفات المتقدمين .

– ضيق الوقت لدراسة الموضوع دراسة شاملة و كافية ، فهذا الموضوع يتطلب متسعا من الوقت لدراسته دراسة تفصيلية و شاملة خاصة من الجنب التطبيقي في الوقت المعاصر .

– إضافة إلى الصعوبات التي واجهتنا في المجال التطبيقي و عدم وجود مصادر و مراجع كافية مثلت لمسلك المناسبة ما عدا كتاب الدكتور نور الدين الخادمي بعنوان **المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة** . فهذا الكتاب البديع حلى الجانب النظري و التطبيقي و ألمّ بالموضوع من جميع نواحيه .

خطة البحث :

تضمنت مقدمة و تمهيد ، فصل نظري و آخر تطبيقي ، و خاتمة .

المقدمة : و تتضمن العناصر التالية :

– أهمية الموضوع ، أسباب اختيار الموضوع ، أهداف البحث ، إشكالية البحث ، صعوبات البحث الدراسات السابقة ، المنهج المتبع في البحث ، المنهجية ، خطة البحث .

تمهيد : و تضمن مفهوم مسالك العلة و أقسامها بصورة إجمالية.

الفـــصـــل الأول : حقيقة مسلك المناسبة

و تضمن ثلاث مباحث :

المبحث الأول : المناسبة ، تعريفها و مسمياتها.

المطلب الأول : تعريف الوصف المناسب لغة و اصطلاحا.

المطلب الثاني : تعريف المناسبة لغة و اصطلاحا.

المطلب الثالث : الفرق بين الوصف المناسب و المناسبة .

المطلب الرابع : مسميات مسلك المناسبة .

المبحث الثاني : تاريخ المناسبة الشرعية و حجيتها و إمكانية إنخرامها و علاقتها بالمقاصد.

المطلب الأول : تاريخ المناسبة .

المطلب الثاني : حجية المناسبة .

المطلب الثالث : علاقة المناسبة بالمقاصد .

المطلب الرابع : إنخرام المناسبة .

المبحث الثالث : تقسيمات مسلك المناسبة

المطلب الأول : تقسيم المناسب بحسب المقاصد .

المطلب الثاني : تقسيم المناسب بحسب الاقتضاء العقلي .

المطلب الثالث : تقسيم المناسب باعتبار الشارع .

المطلب الرابع : تقسيم المناسب باعتبار الاعتبار و الإلغاء.

المطلب الخامس : تقسيم المناسب باعتبار القطع و الظن.

الفصـــل الثـــانـــي : أمثلة تطبيقية حول مسلك المناسبة

و في هذا الفصل ثلاث مباحث :

المبحث الأول : في مجال العبادات

المطلب الأول : الصنائع الشاقة لا توجب تخفيف التكليف أو إسقاطه.

المطلب الثاني : تأخير صلاة الجمعة إلى الأحد .

المطلب الثالث: أداء الصلاة على الكراسي كما يفعل النصارى .

المطلب الرابع : قصر شهر رمضان على ممارسة الترفيه و السهر و السمر.

المبحث الثاني : في مجال المعاملات

المطلب الأول : تسوية الذكر بالأنثى في الميراث .

المطلب الثاني : منع القاتل من الإرث .

المطلب الثالث : الخوف من سقوط الجدار المائل على المارة .

المطلب الرابع : القتل بوضع السم أو بالخنق أو بالصعق الكهربائي .

المطلب الخامس : قتل شخص لأكله لشدة الجوع .

المبحث الثالث : في المجال الطبي

المطلب الأول : استئجار أرحام النساء .

المطلب الثاني : الاستعانة برحم الزوجة الثانية في الحمل والإنجاب.

المطلب الثالث : الخلايا الجنسية المجمدة .

المطلب الرابع : تجارة الأعضاء البشرية .

المطلب الخامس : استنساخ الأعضاء البشرية .

تمهید

تمهيد:

نتناول في هذا التمهيد تعريف مسالك العلة و أقسامها .

– مسالك العلة مصطلح مركب من كلمتين: **المسالك** و **العلة**.

نبين معنى هاتين الكلمتين ثم ننتقل إلى المعنى المركب فنقول:

أولا: معنى المسالك:

المسالك لغة جمع مسلك ، سلكت الطريق سلوكا من باب قعد و يتعدى بنفسه و بالباء أيضا فيقال: سلكت زيدا الطريق و سلكت به الطريق [1] .

المسلك (الطريق)، و منه مسالك الحياة، و الجمع مسالك يقال: خذ في مسالك الحق[2].

و الملاحظ من خلال التعريفين اللغويين أن المسلك أو المسالك هي الطرق المؤدية إلى شيء ما.

ثانيا: العلة:

تطلق العلة على عدة معان منها[3]:

01/ المرض، يقال علَّ المريض فهو عليل.

02/ التكرار، و منها العلُّ و هو الشرب بعد الشرب.

03/ السبب، نقول هذا علة كذا أي سبب كذا.

و العلة في اللغة اسم لما يتغير الشيء بحصوله أخذا من العلة التي هي المرض، لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذلك المريض يقال اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم[4].

1 أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص: 109.
2 إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله ، المعجم الوسيط، ج 01، ص: 445.
3 أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، ص : 162
4 محمد علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج 02، ص: 870.

أما العلة في الجانب الاصطلاحي: هي ما شرع الحكم عنده تحقيقا للمصلحة، أو هي الوصف المعرف للحكم، فالوصف هو المعنى القائم بالغير ، و المعرف للحكم معناه الذي جعل علامة عليه من غير تأثير فيه ولا باعث عليه فمعنى كون الإسكار علة مثلا: أنه معروف أي علامة على حرمة السكر.

و قال **المعتزلة:** العلة هي المؤثر بذاته في الحكم بناءً على قاعدتهم التي تقرر أن الحكم يتبع المصلحة أو المفسدة.

و قال **الغزالي:** هي المؤثر في الحكم بجعله تعالى لا بذاته.

و قال **الآمدي:** هي الباعث، علة ورد بأن الله تعالى لا يبعث شيئا على شيء[1].

ثالثا: تعريف مسالك العلة باعتبارها لفظا مركبا[2]:

مسالك العلة هي الطرق الدالة على أن الوصف علة ، ذكر ذلك ابن السبكي و الزركشي.

* و بعضهم لم يسمها مسالك العلة و إنما عبِّر عنها بمعللها ، و من ذلك ما يأتي:

ـ الدال على صحة العلة، و هو تعبير القاضي أبو يعلى.

ـ الدلالة على العلة، و هو تعبير أبي الخطاب الكلوذاني.

ـ إثبات علة الأصل، و هو تعبير الإمام الجويني.

ـ بيان إثبات العلة في القياس، و هو تعبير الغزالي.

ـ الطرق الدالة على عليّة الوصف في الأصل ، و هو تعبير فخر الدين الرازي.

ـ طرق إثبات العلة، و هو تعبير الطوفي.

1 وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 01 ، ص: 646.

2 عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني، مسلك الدوران حقيقته و حجيته و أحكامه الأصولية، ص: 25.

المبحث الثاني: أنواع مسالك العلة

ـ ذكر علماء الأصول عدّة أضرب لمسالك العلة، و سنتعرف من خلال هذا المبحث على أشهر ما ذكروه بدون تفصيل هذه المسالك، لانّ موضوع بحثنا نتناول فيه مسلكا واحدا، ألا و هو المناسبة.

01 النّص: هو ما كانت دلالته على العلية ظاهرة، سواءً كانت قاطعة أم محتملة[1].

02 التنبيه و الإيماء: و هو الاقتران، أي اقتران الوصف بحكم لو لم يكن (أي الوصف) كان ذلك الاقتران بعيدا[2].

03 الإجماع: ذكر صاحب "الإيهاج" تعريف الإجماع فقال: " إذا اجتمعت الأمّة على عليّة وصف لحكم، ثبتت عليّته له ، كإجماعهم على أن العلّة في تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث هو امتزاج النسبين، فيلحق به تقديمه في ولاية النكاح، و صلاة الجنازة و الحضانة و الوصية لأقرب الأقارب "[3].

04 السبر و التقسيم: و هو حصر الأوصاف في الأصل، و إبطال بعضها بدليله فيتعين الباقي[4].

05 المناسبة: و هي موضوع بحثنا، و سيتم بيان تعريفها خلال الفصل الأوّل من هذا البحث.

06 الشبه: يطلق الأصوليون الشبه بإطلاقين:

الأول: هو الطريق المثبت للعليّة، أي أحد مسالك العلة.

الثاني: الوصف الذي ثبتت عليّته بهذا الطريق[5].

---

1 فخر الدين الرازي، المحصول، ج 05، ص: 139.

2 ابن الحاجب، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، ج 04، ص: 317.

3 أبو نصر عبد الوهاب، تاج الدين السبكي، الإيهاج في شرح المنهاج ، ج 06، ص: 2322.

4 رفع الحاجب، ج 04، ص: 325.

5 عادل الشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص: 199.

07 الدوران: عرّفه الغزالي فقال: " وجود الحكم بوجود الوصف و انعدام الحكم بعدم الوصف، أي أن وجود الحكم بسبب وجود الوصف و انعدام الحكم بسبب عدم الوصف"[1].

08 الطرد: و هو الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبا أ و مستلزما للمناسب إذا كان الحكم حاصلا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع، فهذا هو المراد من الإطراد و الجريان[2] .

09 تنقيح المناط: هو تهذيب العلة و تخليصها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العليّة، و يتم بأن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف بخصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد و يناط الحكم بالأعم أو تكون الأوصاف في محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد و يناط الحكم بالباقي[3].

1 نفس المصدر السابق، ص: 206.

2 المحصول ، ج 05، ص: 221.

3 عادل الشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص: 194.

الفصل الأول

حقيقة مسلك المناسبة.

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المناسبة ، تعريفها و مسمياتها .

المبحث الثاني : تاريخ المناسبة الشرعية و حجيتها .

المبحث الثالث : تقسيمات مسلك المناسبة .

المبحث الأول: المناسبة، تعريفها و مسمياتها:

و سنتناول في هذا المبحث ماهية كل من المناسب و المناسبة لغة و اصطلاحا، و تسميات المناسبة.

المطلب الأول: تعريف المناسب لغة و اصطلاحا:

المناسب في **اللغة:** هو النسيب و القريب[1].

و المناسب هو الملائم لأفعال العقلاء كما يقال هذه الؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة، بمعنى أن جمعها معها في سلك موافق لعادة العقلاء في فعله مثله، و كما يقال هذه الجبة تناسب هذه العمامة، أي الجمع بينهما متلائم و متوافق[2].

* المناسب **اصطلاحا:** و نذكر من ذلك عدة تعريفات:

عرّفه **أبو زيد الدبوسي:** " المناسب عبارة عمّا لو عرض على العقول تلقته بالقبول" [3].

و عرّفه **الآمدي** بقوله: " المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم، سواءً كان ذلك الحكم نفيا أو إثباتا، و سواءً كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة"[4] .

عرّفه صاحب " الإبهاج" بقوله: " ما يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضرر"[5].

1 ابن منظور، لسان العرب، ج 01، ص: 765.

2 نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ص: 35.

3 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 03، ص: 338.

4 نفس المصدر السابق، ج 03 ، ص: 339.

5 علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج ، ص 2324.

المطلب الثاني: تعريف المناسبة لغة و إصطلاحا:

المناسبة لغة:

المناسبة في اللغة هي: المشاكلة و القرابة، و قيل: هي الملائمة، و الموافقة[1].

و عرّفها صاحب كتاب " المهذب" بقوله: " المناسب في اللغة يأتي بمعنى المشاكل للشيء، يقال ليس بينهما مناسبة أي مشاكلة.

و يأتي لفظ " ناسب" بمعنى: اشترك في النسب، يقال: ناسبه أي أشركه في نسبه.

و يطلق على الملائمة و منه قولهم: " تلائم القوم و التأمو" إذا اجتمعوا و اتفقوا و تناسبوا[2] .

المناسبة في الاصطلاح:

عرفت المناسبة في الاصطلاح بعدة تعريفات، و سنورد أهم هذه التعريفات للعلماء القدامى و المعاصرين على النحو الآتي:

عرّف **الغزالي** (ت: 505 هـ) المناسبة بقوله: " بأنه الاستدلال على كون الوصف علّة بالمناسبة بينه و بين الحكم " أو " إثبات العلة بإبداء مناسبتها للحكم ".

ففيه أمران : الأول: إبداء المناسبة، و مناسبة المعنى دليل على كون الحكم ثابتا به و معلّقا، و الثاني: وجود حكم منصوص، نص الشارع على الحكم أمارة لانتصاب تلك المصلحة علماً فإنّا نفهم تلك المصلحة من تنصيصه على مجرد الحكم[3].

و عرّف **ابن قدامة** (ت: 620 هـ) هذا المسلك بقوله: " إثبات العلة بالمناسبة و هو أن يكون الوصف المقرون بالحكم مناسبا "[4].

1 ابن منظور، لسان العرب، ج 01، ص: 756.

2 عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج 05، ص: 2055.

3 أيمن مصطفى حسين الدّباغ، مسلك المناسبة عند أبي حامد الغزالي و الأصوليين (دراسة مقارنة)، ص: 03.

4 أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر، ج 03، ص: 848.

عرّفها **ابن الحاجب** (ت: 646 هـ): " المناسبة و الإخالة ، و تسمى تخريج المناط، و هو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره، كالإسكار في التحريم "[1].

عرّف **البيضاوي** (ت: 685 هـ): المناسبة بأنّها[2]: " ما يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضررا".

* ما : جنس في التعريف، و المراد بها الوصف لا الحكم، لأنّ المناسب من قبيل الأوصاف لا العلل.

* يجلب: أي يسوق بواسطة شرع الحكم عنده.

* النفع: أي اللذة و مقدماتها.

* دفع الضرر: أي منع الألم و ما يوصل إليه.

عرّف **ابن السبكي** (ت: 771 هـ) المناسبة : " المناسبة و الإخالة ، و يسمى استخراجهما تخريج المناط، و هو تعيين العلة بإبداء مناسبة مع الاقتران و السلامة من القوادح كالإسكار" [3].

أمّا تعريف مسلك المناسبة عند المعاصرين:

عرّف **عبد الكريم النملة** المناسبة بقوله: " وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا للعقلاء من حصول مصلحة أو دفع مفسدة "[4] .

و عرّفها الدكتور **وهبة الزحيلي** : " أن يكون بين الوصف و الحكم ملائمة بحيث يترتب على تشريع الحكم عنده تحقيق مصلحة مقصودة للشارع من جلب منفعة للناس، أو دفع مفسدة عنهم"[5].

1 بيان مختصر ابن الحاجب، ج 03 ، ص: 110.

2 عبد بن عمر، ناصر الدين البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص: 204.

3 عبد الوهاب بن علي، تاج الدين السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص: 91.

4 عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه، ج 05، ص: 2055.

5 وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص: 676.

المطلب الثالث: الفرق بين المناسبة و الوصف المناسب[1]

يذكر أن بعض العلماء الأصوليين قد أوردوا اختلافا جزئيا إزاء تعريف كل من المناسب و المناسبة و أيّهما يقدم على الآخر ، فمنهم من قدم المناسب على المناسبة لأنّ المناسبة جزء و المناسبة كل، و معرفة الجزء مقدمة على معرفة الكل، و منهم من قدّم المناسبة لأنها مصدر ، و المصدر أصل الاشتقاق كما هو رأي البصريين فلا بد من البدء به.

و الحق أنّ هذا الاختلاف لا تبدو له فائدة كبيرة سوى التنبيه إلى بعض الإشارات العلمية و اللغوية التي ليس لها تعلق بما يترتب على حقيقة المناسب أو المناسبة من تحديد للعلل و إثباتها و القياس و البناء عليها ، فكذلك فإن المناسب و المناسبة مرتبطان ببعضهما و لا يمكن الفصل بينهما إطلاقا فالمناسب يثبت بعملية المناسبة في نفسها باعتبارها دالة على علّية ذلك الوصف المناسب و المناسبة يثبت مدلولها إذا استخرج منها المناسب و أثبتت.

1 نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ص: 53.

المطلب الرابع: مسميات المناسبة

أورد الأصوليون عدّة أسماء و تعبيرات للمناسبة، و هي في الغالب تدل على معنى مشترك و متفق عليه بينهم، و سنورد بإذن الله أهم هذه الأسماء و الإطلاقات في هذا المطلب.

أولا: الإخالة:

يقول صاحب متن " المراقي" الشيخ **العلوي المالكي**[1] :

ثم المناسبة و الإخالة من المسالك بلا استحالة.

و سميت إخالة أي مظنة الوصف مناسبة الوصف للحكم إخالة، لأن الناظر فيه يُخال، أي يظن عليّة الوصف.

ـ و من العلماء الذي أوردوا ترجمة المناسبة بالإخالة **السبكي** و **ابن الحاجب** في تعريفيهما سابقي الذكر.

حيث قال الإمام **السبكي**: " المناسبة و الإخالة، و يسمى استخراجهما تخريج المناط ... " .

و **ابن الحاجب** في تعريفه قال: " المناسبة و الإخالة ، و تسمى تخريج المناط ... " .

و قد ترجم الإمام **الجويني** و تبعه **السمعاني** و **الغزالي** لهذا المسلك بمسلك المناسبة و الإخالة، و كذا **ابن رشد** في " مختصر المستصفى" في باب (القياس المناسب و المُخيل)[2].

و قد ذكر الإمام **الغزالي** لفظ الإخالة بقوله: " ... و لكن ليس المراد بالمعنى المخيل المناسب ما ظنه و تخيله ، و لكن نعني بالمناسبة معقول المعنى ..."[3] .

1 محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقي الصعود ، ج 02، ص: 490.

2 أيمن مصطفى حسين الدباغ، مسلك المناسبة عند أبي حامد و الأصوليين، ص: 176.

3 محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل ، ص: 143.

ثانيا: تخريج المناط :

قال صاحب " المراقي"[1] :

ثم بتخريج المناط يشتهر تخريجها و بعضهم لا يعتبر

و قد نص **ابن الحاجب** على هذه التسمية أيضا حيث قال: " المناسبة و الإخالة ، و تسمى تخريج المناط " .

و تخريج المناط أي إبداء مناط الحكم ، و مناط الحكم أي ما ينيط به الحكم ، أي عُلّق عليه[2].

رابعا: تسميات أخرى ذكرها علماء الأصول[3]: منها :

رعاية المقاصد و المصالح : لأن المناسبة ضرب اجتهادي و نظر استنباطي ، تراعى فيه المقاصد الشرعية بجلب المصالح و درء المفاسد و المهالك.

الاستدلال: فالمناسبة من ضروب طلب الدليل، أي الاستناد إلى دليل شرعي في جعل الوصف الفلاني مناسبا للحكم الفلاني حتى لا تكون المناسبة عارية عن الدليل الشرعي، و معنى الدليل الشرعي الاعتبار الشرعي بشكل عام ، سواءً كان اعتباراً خاصا و قريبا كالنص و الإجماع، أو اعتباراً بعيداً كالقواعد العامة، و سواءً كان الاعتبار بالقبول و الإقرار، أو بالإلغاء و الرفض كحال المصلحة الملغاة.

1 محمد الأمين الشنقيطي ، نثر الورود على مراقي الصعود، ج 02 ، ص : 491.

2 أيمن مصطفى حسين الدباغ، مسلك المناسبة عند أبي حامد و الأصوليين، ص: 189.

3 ينظر المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة ، ص : 52.

المبحث الثاني: تاريخ المناسبة و حجيّتها و علاقتها بالمصلحة و إمكانية إنخرامها

بعد أن تطرقنا في المبحث الأوّل إلى تعريف المناسبة و تسمياتها عند الأصوليّين و الفرق بينها و بين الوصف المناسب، ارتأينا أن نشير في هذا المبحث إلى تاريخ المناسبة و حجيّتها عند الأصوليّين و علاقتها بالمصلحة و كذلك إمكانية انخرامها ، فنقول و بالله التوفيق:

المطلب الأوّل: تاريخ المناسبة[1]

القرآن الكريم و السنّة النبوية و كما هو معلوم، أصلا الأصول و الأساس الأوّل للعقيدة و التشريع و الأحكام و العبادات و المعاملات و العادات و القيم و الفضائل.

و المناسبة بصفتها صفة حقيقية شرعية و أصولية ، تتناول قضية التعليل باعتبارها أوصافا و أسبابا و عللا للأحكام الشرعية، و ما يتعلق بتلك القضية من مباحث و معلومات تتصل بحقيقة التعليل و مسالكه و أقسامه و شواهده و غير ذلك ، و تتناول كذلك قضية التعليل باعتبارها غايات و مرادات، و مقاصد شرعية مبنية على تلك الأحكام المترتبة على تلك الأوصاف، و المناسبة كذلك تتناول قضية العقل الإنساني بوصفة آلة الإدراك و التعقل و التمييز و مناط التكليف و التدبير و الاجتهاد و الترجيح.

فالمناسبة بحسب تلك الاعتبارات، قد اهتم القرآن الكريم و كذلك السنّة النبوية ببعض أحوالها و مسائلها و متعلقاتها، و حفلا بأطراف و جوانب منها.

و يمكن أن نورد أهم تلك المظاهر في النقاط التالية:

01/ ورود لفظ المناسبة في القرآن الكريم:

لم يرد لفظ المناسبة و لم يذكر صراحة في القرآن الكريم، و إنما ذكرت بعض العبارات و الألفاظ التي تدل على بعض معانيها و مدلولاتها.

1 ملخصا من المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة لنور الدين الخادمي، ص: 237-259.

ثم إنّ هذه الألفاظ و العبارات الدالّة على مسمى المناسبة تشمل حقيقة المناسبة بإطلاقيها و معنييها: الكوني الشمولي، و الشرعي الخاص، أي المناسبة الإجمالية الملاحظ في الكون التي تطلق على التوافق و التلاؤم بين الأوصاف و العلل و أحكامها المبنية عليها و مقاصدها التي ترتبت على تلك الأحكام.

02/ عناية القرآن بالمناسبة الكونية الشمولية[1]:

لقد عني القرآن الكريم بالمناسبة الكونية الشمولية ، و اهتم بتلاؤم الوحي الإلهي و التشريع السماوي مع الفطر و المطالب الإنسانية و الكونية، و قد دلّت كثرة من الآيات قرآنية على ذلك التلاؤم و التناسق بين الكون و الشرع على مستوى أحكام الإسلام و قواعده و غاياته و سنن الكون و عناصره.

فعلى مستوى إبداع النظام الكوني و إتقانه، صرحت آيات متعددة بتمام ذلك النظام، قال تعالى:

﴿ مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴿3﴾ ﴾ [2]، و قال سبحانه:

﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ ﴿62﴾ ﴾[3].

و على مستوى إبداع النظام الشرعي و توجيهه و إكماله ليكون المنهج الإلهي الخاتم في الإصلاح و الإرشاد، صرّحت كثير من الآيات بكمال الدين الإسلامي و تمام تعاليمه و غاياته. فقد جاءت بعض الآيات لتقرر كمال الإسلام و تمامه، و تنفي عنه النقص و الخلل، قال تعالى:

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [4].

ثم جاءت بعض الآيات الأخرى لتقرر جملة المقاصد و الغايات الشرعية التي لأجلها شُرعت الأحكام و بيّنت التعاليم و أُرسل الرسل و النبيون. قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا

1 نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ص: 239-242.

2 سورة الملك ، الآية: 03

3 سورة الأحزاب، الآية: 62.

4 سورة المائدة، الآية: 03.

اَنۡ اعۡبُدُواۡ اَللَّهَ وَاجۡتَنِبُواۡ اَلطَّٰغُوتَۖ ﴾[1]. و قال تعالى: ﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اَللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ اَلرُّسُلِۚ وَكَانَ اَللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ١٦٥ ﴾[2].

و على مستوى رسالة الإنسان في الوجود، نجد بعض الآيات قد بينت حقيقتها، و أبرزت مهامها ورسمت أدوارها، و تناولت علاقتها بالتكليف الإسلامي من حيث تحمله و الإلتزام به.

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ اَلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اَلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَامۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ اَلنُّشُورُ ١٥ ﴾[3]. و قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي اَلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي اَلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ ﴾[4].

فهذه المستويات الثلاثة: إتقان الكون و إبداعه، و كمال الشرع و تمامه، و رسالة الإنسان و استخلافه، نجدها تتوافق فيما بينها و تتلاءم لتتكامل في اتجاه الحكمة الإلهية المقدرة و الغاية الشرعية المقررة، التي تتجلى في المقصد الأعلى للوجود الكوني و البنيان الشرعي و العمل الإنساني، و الذي هو عبادة الخالق و إصلاح المخلوق.

03/ عناية القرآن الكريم بالمناسبة الشرعية الخاصة[5]:

و ذلك في إثبات الموافقة و الملائمة بين أوصاف معينة و أحكامها الشرعية المنوط بها، لما يترتب على ذلك من مقاصد، و لقد تقرر أن القرآن الكريم قد اهتم ببعض متعلقات هذه المناسبة، و لاسيما قضية التعليل باعتبارها أوصافا و عللا، و بوصفها و مقاصد و غايات و أسرار.

1 سورة النحل، الآية: 36.

2 سورة النساء، الآية: 165.

3 سورة الملك، الآية: 15.

4 سورة الجاثية، الآية: 13.

5 نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصر، ص: 242.

04/ تقرير أصلية التعليل في القرآن الكريم[1]:

التعليل حقيقة شرعية و أصولية بيّن القرآن الكريم جوانب منها ، و من ذلك :

الدعوة إلى النظر و الاعتبار و التفكر و التأمل في أحوال النفس و الكون، قال تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿24﴾ ﴾ [2]، و قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ [3].

. الإشارة إلى إجراء الأقيسة و مقابلة النظائر و المتشابهات، و مثال ذلك: الإشارة إلى قياس بعث الإنسان بعد موته على خلقه أوّل مرة، قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿78﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿79﴾ ﴾ [4].

05/ بيان بعض العلل و الحكم الإجمالية العامة[5]:

تولى القرآن الكريم بيان بعض العلل العامة و الحكم الإجمالية.

فقد علّل الخلق بأنه موضوع لعبادة الله و الانقياد إليه، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿56﴾ ﴾ [6]، و بأنه لم يجعل للعبث و السفه و الترف، قال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿115﴾ ﴾ [7].

و علّل القرآن الكريم بأنّه هداية عامة تعد من أقول الفضائل و أفضل المقاصد، قال تعالى:

﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [8] .

و عللت البعثة المحمدية بأنها رحمة مهداة للعالمين، و منّة مسداة للناس أجمعين. قال تعالى:

---

1 نفس المرجع السابق، ص: 243.

2 سورة عبس، الآية: 24.

3 سورة الغاشية، الآية: 17.

4 سورة يس ، الآية: 78-79.

5 نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ص: 244.

6 سورة الذاريات، الآية: 56.

7 سورة المؤمنون، الآية: 115.

8 سورة الإسراء، الآية: 09.

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [1] .

06 : بيان بعض العلل و الحكم الجزئية و الفرعية[2]:

بيّن القرآن الكريم كثيرا من العلل و الأحكام الجزئية التفصيلية التي تتعلق بآحاد الأحكام الشرعية و تفصيلاتها.

من ذلك: تعليل الصلاة بأنها مشروعة لإقامة ذكر الله ، و لتحقيق الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤ ﴾[3]، و قال: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ ﴾ [4]

. تعليل الصيام بأنه مشروع لتحصيل التقوى. قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [5] .

علّل الحج بأنه مشروع لتعظيم شعائر الله و نسكه و إقامة ذكر الله و دوامه. قال تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢ ﴾ [6] ، و قال: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾ [7] .

إلى غير ذلك من الأحكام التي ذكرها القرآن معللة بعللها و أسرارها و أفاد ذلك أصلية التعليل و حقيته بوصفه حقيقة شرعية.

و المناسبة في ماهيتها ليست سوى تعليل الأحكام بأوصافها المناسبة و الموافقة لها.

---

1 سورة الأنبياء، الآية: 107.

2 نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ص: 245.

3 سورة طه ، الآية: 14.

4 سورة العنكبوت، الآية 45.

5 سورة البقرة، الآية: 183.

6 سورة الحج، الآية: 32.

7 سورة البقرة، الآية: 203.

المناسبة الشرعية في السنة النبوية[1]:

السنة النبويّة الشريفة هي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، منها تستفاد بعض الأحكام و تعرف عللها و حكمها و مقاصدها.

و قد عنيت السنة كالقرآن بحقيقة المناسبة و بعض متعلقاتها، و يمكن أن نورد ذلك في ما يلي :

01 : الدعوة النبوية إلى الاجتهاد و النظر و الاعتبار:

ورد في السنة النبوية الشريفة عدد مهم من النصوص و الأقوال و الأفعال الداعية إلى إعمال النظر و إقامة الاجتهاد و إدامة الفكر الأصيل و الاعتبار المفيد لعاجل الأمر و آجله.

و مثال ذلك: أقواله ﷺ و فعله في مدح الاجتهاد و الثناء على المجتهدين، كتزكيته لمعاذ بن جبل الذي جعل الاجتهاد مفزعا له عند فقد النصوص و الإجماع، و كإقراره لفهم الصحابة الذي اجتهدوا في فهم خطابه صلى الله عليه و سلم: { لا يصلينّ أحد العصر إلاّ في بني قريظة ...}[2] على معنيين:

معنى ضرورة الإسراع و الحث عليه لإدراك بني قريظة مع أداء الصلاة في وقتها ، و معنى القيام بالصلاة عند الوصول إليهم و لو كان متأخرا عملا بظاهر الخطاب، و قد قبل النبي صلى الله عليه و سلم المعنيين المستنبطين و لم يعنّف من الفريقين أحدا، و في هذا تزكية منه صلى الله عليه و سلم لاعتبار الظواهر و البواطن، و على الأخذ بمبنى الكلام و بمعناه و مقصوده.

فالحث النبوي على الاجتهاد إقرار بحقية المناسبة و شرعيتها و مشروعيتها، من خلال تقرير الاجتهاد الذي هو مدار المناسبة و مسار ثبوتها و قيامها.

1 نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ص: 252.

2 رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنها،أخرجه البخاري، كتاب المغازي ، باب مرجع النبي من الأحزاب و مخرجه إلى بني قريظة و محاصرته إياهم.

02 : التعليل النبوي للأحكام الشرعية[1]:

و السنّة كالقرآن الكريم عللت كثيرا من الأحكام و المعاني الشرعية كليّا و جزئيا. و يمكن تفصيل ذلك كما يلي :

التعليل النبوي الإجمالي:

وردت في السنة النبوية تعليلات إجمالية لمشروعية الإسلام و البعثة النبوية و خاتمية الإسلام و كون الدنيا معبرا و ممرا للآخرة و غير ذلك . قال ﷺ { إنما بعثت لأتمم صالحي الأخلاق }[2] وقال: { إن الدّين يسر و لم يشاد الدّين أحد إلاّ غلبه فسددوا وقاربوا}[3] .

التعليل النبوي التفصيلي:

وردت في السنة النبوية تعليلات تفصيلية كثيرة لأحكام جزئية كثيرة. من ذلك:

تعليل الاستئذان بغض البصر و حفظ الأعراض و العورات و الكرامة لمن بداخل البيت.

تعليل طهارة الهرّة بكثرة طوافها الذي لا يمكن الاحتراز منه.

تعليل زكاة الفطر بكونها مشروعة لجبر أخطاء الصائم، و لسد حاجة الفقير يوم العيد، وإدخال المسرة في نفسه و أهله.

المناسبة الشرعية في عصر الصحابة و التابعين[4]:

اهتم الصاحبة و التابعون رضي الله عنهم بحقيقة المناسبة الشرعية دون أن ينصوا على اسمها و إنما على مستوى كونها معنى شرعيا و أصوليا مركوزا في أذهانهم و متأصلا في ملكتهم الاجتهادية و الاستنباطية، و يتجلى ذلك فيما يلي:

ـ قبولهم للمعاني و المصالح و المقاصد المعتبرة الثابتة بالقرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة.

---

1 نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ص: 253.

2 رواه أبو هريرة، أخرجه البخاري، باب حسن الخلق (135)، رقم الحديث: 273.

3 رواه أبو هريرة، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث: 39.

4 نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ص: 256.

قيامهم بالتعليل و الإلحاق و القياس، قال الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله) عن الصحابة (رضي الله عنهم): " كانوا يجتهدون رأيهم و يتكلمون بالرأي و يحتجون بالقياس أيضا "،و ذكر إمام الحرمين الجويني " أن الصحابة قد تمسكوا بالمناسبة حيث كانوا يلحقون غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه إذا غلب على ظنهم أنّه يشبهه، و كانوا يعلّلون بالأوصاف الملائمة للأحكام " .

عملهم بالمصلحة المرسلة في حوادث كثيرة، كجمع القرآن مثلا.

و في عصر التابعين استمر العمل بالأمور السابقة مع بروز بعض النوازل التي لم تظهر في عصر الصحابة و التي اجتهد التابعون فيها بضروب التعليل و القياس و النظر المصلحي المقاصدي، كما ظهرت مدرستا الحجاز و العراق اللتان ظهر فيهما العمل بالرأي و النظر.

المناسبة الشرعية في عصر أئمة المذاهب و أعلام الأصول[1]:

هذه أطول فترة تاريخية عرفها تاريخ الاجتهاد و التشريع، و هي تمتد من عصر تدوين الفقه والأصول و استقرار المذاهب إلى قبيل العصر الحالي ، و قد زخرت كتب هذه الفترة الطويلة بأكوام من البحوث و الشروح من حيث التصريح بها و التنصيص عليها أو الإشارة و التنبيه إليها، بحسب التطور في البحث الفقهي و الأصولي و تنامي الاجتهاد و النظر الواقعي و المصلحي و المقاصدي.

و يتجلى الاهتمام بالمناسبة في هذه الفترة بما يلي:

. تلقيهم لمعاني القرآن و السنة و أحكامهما و ما تضمناه من اعتبار للأوصاف و أحكامهما ومصالحهما، بضرب من ضروب المناسبة.

وراثتهم لأقوال و آثار و اجتهادات الصحابة و التابعين في العمل بالمصلحة المرسلة و التعليل والقياس، و غير ذلك ممّا له تعلق بحقيقة المناسبة و مدلولاتها.

تدوينهم لما تناقلوه و ورثوه من عهد الصحابة و التابعين، ولاسيما تدوين المباحث الشرعية والمسائل الأصولية التي لها علاقة بالمناسبة، على نحو مباحث التعليل و حقيقته، كالتعليل بالوصف و العلة و حكمة، و كبيان العلة و الوصف المناسب لشرع الحكم، و بيان الأقيسة وشروطها و حجيّتها، و

1 نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ص: 258.

كعرض حقيقة المصالح و المقاصد، ثم إنّهم صرّحوا بمصطلح المناسبة وبإطلاقها و تعريف الوصف المناسب و غير ذلك من المباحث و المسائل التي شكلت فيما بعد الأساس الموضوعي و المنهجي لقيام حقيقة المناسبة و صياغة موضوعاتها.

المناسبة الشرعية في الدراسات المعاصرة[1]:

كان من البديهي أن يعنى العلماء و الباحثون المعاصرون بزيادة الكتابة و التأليف لحقيقة المناسبة و صياغة محتواها و بلورة مسائلها جمعا و ترتيبا، تدليلا و تمثيلا، و غير ذلك من المعطيات البحثية (شكلا و منهجا و موضوعا)، بغية إقامة نظرية للمناسبة فهما و تنزيلا.

فبرزت على مستوى البحوث و الدراسات الإسلامية الخاصة و العامة ، و على مستوى الدراسات العليا و التدريس الجامعي، و على مستوى المقالات و المحاضرات و المناظرات العلمية ذات الصلة بالواقع العربي الإسلامي و مشكلاته النظرية و المنهجية و التطبيقية، كمشكلة النص والواقع، و المصلحة و النص، و المقاصد و الوسائل، و الأصالة و المعاصرة و غير ذلك من الإشكاليات و الاستفسارات، و التي شكّلت ميدانا رحبا أظهر الاعتناء الشديد بمجموع نظرية المناسبة تعليلا و تقصيدا، أي اعتماد النظر المقاصدي و المصلحي، و أدى إلى تناول حقيقة المناسبة كليا أو جزئيا، شملت أحيانا موضوع المناسبة نفسها و بعامتها، أو بعض مسائلها

و مفرداتها أحيانا أخرى، على نحو مسألة التعليل أو الحكمة أو المصلحة المرسلة أو الملغاة،

و غير ذلك مما شكّل في مجموعه و جملته أكواما متراكمة من موادها و محتوياتها و مشتملاتها و متعلقاتها.

1 نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ص: 259.

المطلب الثاني: حجية المناسبة

اختلف العلماء في حجية المناسبة، فمنهم من جعلها حُجة شرعية صحيحة يُعمل بها و يعوّل عليها في تعليل الأحكام ، و هذا الرأي ذهب إليه جمهور الأصوليين، و منهم من لم يجعلها حجة أو دليلا على تعليل الأحكام، و إلى هذا ذهب الحنفية و بعض الأصوليين.

و فيما يلي تفصيل ذلك:

01 : القائلين بحجية المناسبة و أدلتهم:

ذهب جماهير علماء الأصول على أنّ المناسبة حجة و حق يجب اعتقادها و يجب العمل بها[1].

قال **الغزالي:** " المناسبة ما تشير إلى وجود المصالح و أمارتها، و في إطلاق لفظ المصلحة أيضا نوع إجمال، و المصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة، و العبارة الحاوية لها: أن المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود ". و قال:" و جميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، و ما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسبا، و ما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهر المناسب "[2] .

قال **الرّازي:** " المناسبة حجة تفيد ظن العليّة، و الظن واجب العمل به "[3] .

و قال **البيضاوي** في منهاجه: " و المناسبة تفيد العليّة إذا اعتبرها الشارع فيه "[4] .

أدلة القائلين بحجية المناسبة:

ذكر الأصوليون أن الدليل يتكون من مقدمتين و نتيجة، و إليك بيان ذلك[5]:

" المقدمة الأولى: أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد.

المقدمة الثانية: أن هذا الحكم مشتمل على هذه المصلحة.

---

1 نور الدين الخادمي، المناسب الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ص: 261.

2 أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، ص: 159.

3 محمد بم عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج 05، ص: 172.

4 عبد الله بن عمر البيضاوي، منها الوصول إلى علم الأصول، ص: 102.

5 ينظر : المحصول في أصول القفه ، ج 05، ص : 172 . و المهذب في أصول الفقه المقارن، ص: 2056

النتيجة: أنّه يغلب على الظن أنه إنّما شرع الحكم الفلاني لأجل تلك المصلحة " .

و إليك الاستدلال على المقدمة الأولى و الثانية و النتيجة :

أمّا المقدمة الأولى و هي أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، فإنه قد دل عليها ما يلي:

الدليل الأول: أن الله حكيم بإجماع المسلمين، ولا معنى لحكمته إلا أنه لا يفعل شيئا إلا و فيه مصلحة لأنّ هذا شأن الحكيم[1]. "فإنّ من يفعل لا لمصلحة يكون عابثا، و العبث على الله محال للنص و الإجماع و المعقول.

أمّا النص : فقوله تعالى﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾[2]، و أما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على أنّ الله ليس بعابث، و أما المعقول: فهو أن العبث سفه، و السفه صفة نقص، و النقص على الله تعالى محال، فثبت أنهّ لا بد من مصلحة "[3] .

الدليل الثاني: ـ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[4] ، و من مقتضى التكريم و التشريف الذي خلق الإنسان عليه أن لا يكلف بما لا فائدة له فيه، لأن ذلك ينافي تكريمه و تشريفه[5]، فإن ظُنَّ كون المُكلَف مُكرَّماً يقتضي ظن أنّ الله تعالى لا يشرع إلا ما يكون مصلحة له[6].

الدليل الثالث: ـ أنّه ثبت من استقراء النصوص الشرعية أن الله رحيم بعباده و أنّ رحمته وسعت كل شيء، و أنّه أرسل الرسل رحمة بالناس أجمعين ممّا لا يقبل مع شك في أنّه سبحانه أراد مصلحتهم، و لم يشرع ما فيه ضرر عليهم، وأنّه تعالى لم يرد بعباده العسر، و إنّما أراد لهم اليسر، و كل هذا يدل بوضوح على أنّ التكاليف بأسرها للمصالح، لأنّ تكليف الناس بما لا فائدة معه في

1 عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ص: 2056.
2 سورة المومنون، الآية: 115
3 فخر الدين الرازي، المحصول في أصول الفقه، ص : 173-174.
4 سورة الإسراء، الآية: 70.
5 عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ص: 2057.
6 فخر الدين الرازي، المحصول في أصول الفقه، ص: 174.

غاية العسر و المشقة و الحرج، و ليس فيه رحمة و لا رأفة، بل يتحقق معه من الضرر ما ينافي كونه رحيما رؤوفا بالعباد[1] .

الدليل الرابع: ـ أن أحكم الله إنّما شرعها الله لأمر عائد إلى العبد، و العائد إلى العبد إمّا أم يكون مصلحة للعبد، أو مفسدة له، أو يكون لا مصلحته ولا مفسدته، و القسم الثاني و الثالث باطل باتفاق العقلاء، فتعيّن الأول: فثبت أنّه تعالى إنّما شرع الأحكام لمصالح العباد "[2] .

قال **عبد الكريم النملة**[3] : " و أمّا كونها مشروعة للإضرار بالعباد فهو باطل، لأنّه يكون بذلك ظالما و الظلم عليه سبحانه محال، لقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿108﴾ ﴾[4]، و قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴿46﴾ ﴾[5] ، و أماّ كون الأحكام ليس مشروعة لمصلحة عباده و لا له فهو باطل أيضا، لأنّه يؤدي إلى القول بأنّه شرعها عبثا، و العبث على الله محال، لقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا ﴾[6] ، و قوله : ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا ﴾[7] .

و أمّا **المقدمة الثانية:** و هي أن هذا الحكم مشتمل على هذه الجهة من المصلحة . فالدليل عليها: أن القول بأنّ الحكم الفلاني مشروع للمصلحة الفلانية مبني على أنّنا وجدناه كذلك من اشتماله على تلك المصلحة[8] .

قال **الرازي**[9]: " أماّ المقدمة الثانية و هي أنّ هذا الفعل مشتمل على هذه الجهة من المصلحة فظاهر: لأنّأ إنّما نحكم بعليّة الوصف إذا بينا: كونه ذلك ".

1 عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ص: 2057.
2 فخر الدين الرازي، المحصول في أصول الفقه، ص: 173.
3 المهذب في أصول الفقه المقارن، ص: 2057.
4 سورة آل عمران ، الآية: 108.
5 سورة فصلت، الآية: 46.
6 سورة المومنون، الآية: 115.
7 سورة آل عمران، الآية: 191.
8 عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ص: 2058.
9 فخر الدين الرازي، المحصول في أصول الفقه ، ص: 176.

و أمّا **النتيجة** و هي : أنّه غلب على الظن أنه إنما شرع الحكم الفلاني لأجل تلك المصلحة فالدليل عليه أن يقال: إنّ الحكم لم يشرع إلاّ لمصلحة، و هذه المصلحة إمّا أن تكون هي نفس المصلحة الظاهر لنا أو غيرها.

أمّا الثاني و هو : أن تكون غير المصلحة الظاهر لنا فهو باطل لأنّ الأصل عدم مصلحة أخرى يضاف إليها الحكم. و إذا ثبت أنّ غير هذا الوصف ليس علّة لهذا الحكم ، ثبت ظن غالب أنّ هذا الوصف هو العلّة لهذا الحكم[1] .

02 : القائلين بعدم حجية المناسبة:

بعض العلماء أنكروا التعليل بالوصف المناسب مطلقا كابن مفلح، و الحنفية رأوا أن المناسبة لا تكفي في إثبات كون الوصف علّة، بل لا بد من إظهار التأثير بالنص أو الإجماع[2].

نقل **الغزالي** في " شفاء الغليل " عن **أبي زيد الدبوسي** قوله: " أنّ المناسبة لا تكفي في إثبات كون الوصف علة بل لا بد من إظهار التأثير بالنص أو الإجماع "[3] .

أدلتهم:

استدل **أبو زيد الدبوسي** من الحنفية على هذا فقال رحمه الله: " أنّ الإخالة يرجع حاصلها إلى الوقوع في النفس، و قبول القلب له و طمأنينة النفس إليه. و هذا أمر باطن لا يمكن إثباته على الخصم، فإنّه إذا قال: غلب على ظني هذا، فللخصم أن يقول: لم يغلب على ظني . فتحكيم القلب إنّما يجوز عند فقد الأدلة الظاهرة، و عند تصادم الأدلة و إنحسام مسالكها للضرورة الداعية إليه ثم هو مقيد في حق المجتهد ولا ينتصب حجة على الخصم بحال "[4] .

1 عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ص: 2058.

2 نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ص: 261-262.

3 أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، ص: 142.

4 نفس المرجع السابق، ص: 142-143.

الردّ على هذا القول:

قال **الغزالي** رحمه الله بعد نقله لكلام **الدبوسي** رحمه الله: " و هذا الذي ذكره هو مساعد عليه وليس المراد بالمعنى المُخِيل المناسب ما ظنَّه و تخيّلهُ، و لكن نعني بالمناسب معنى معقولا ظاهرا في العقل، يتيسر إثباته على الخصم بطريق النظر العقلي " [1].

الترجيح[2] :

بيان حجية المناسبة يتوقف على حقيقة المناسبة و أقسامها، إذ المناسبة ليست شيئا واحدا كما هو معلوم، فهناك المناسبة المعتبرة و هناك المناسبة الملغاة و المناسبة المرسلة.

أمّا المناسبة التي لا تكون حجّة أصلا، و التي هي المناسبة الملغاة فهي مطروحة من الأصل، فلا ينظر بداهة في شروطها.

و المناسبة المعتبرة حجّة صحيحة يعمل بها تعليلا و قياسا. و يذكر أنّ الأصوليين قد اختلفوا أحيانا في أقسام المناسبة المعتبرة من حيث قوة حجّيتها، فقد ذكروا أن المؤثر أقوى حجة من الملائم و أنّ الغريب دونهما، غير أنّ الأنواع الثلاثة يُعللُ بها و يقاس عليها في الجملة.

أمّا الوصف المناسب الذي سكتت عنه الشواهد الخاصة و هو المناسبة المرسلة، يكون حجة بشرط أن يوجد له جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين.

1 نفس المرجع السابق، ص: 143.

2 نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ص: 262-263

المطلب الثالث: علاقة المناسبة بالقاصد

إن لمسلك المناسبة علاقة وطيدة بعلم المقاصد ، يمكن أن نلخصها فيما يلي:

أولا: تعرض الأصوليون لهذا المسلك، وعرفوه بتعريفات كثيرة ومتباينة، وبعد تجوال النظر في أبرز هذه التعاريف يمكن القول أن أهم التعاريف التي تكشف عن توجيه المقاصد الشرعية لطبيعة المناسبة هي:

قول الإمام **الغزالي** أن المناسب : " ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف إليها لحكم انتظم"[1] ، وقال في موضع آخر: " والعبارة الحاوية لها أن المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود...وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد"[2].

وقول الإمام **الآمدي** بأنه:" عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع الحكم "[3].

وقال **ابن عاشور**:" المناسبة معنى في عمل من أعمال الناس يقتضي وجوب ذلك العمل أو تحريمه أو الإذن فيه شرعا وذلك المعنى وصف ظاهر منضبط يحكم العقل بأن ترتيب الحكم الشرعي عليه مناسب لمقصد الشرع من الحكم ومقصد الشرع حصول مصلحة أو دفع مفسدة "[4].

وبعد إيراد هذه التعاريف يتضح أن من أبرز مكوناتها هو أن يحصل من ترتيب الحكم على الوصف ما يجلب مصلحة أو يدفع مفسدة، وهذا هو قصد الشارع من الأحكام، فالفقيه محتاج لمقاصد الشريعة كوسيلة في إثبات مناسبة علة من العلل التي تناط بها الأحكام.

فالمناسبة يلجأ إلها المجتهد للتحقق من مدى صلاحية الوصف الظاهر ليكون علة يناط الحكم به، وهي كذلك أن ينشأ عن ارتباط الحكم بالوصف الظاهر المنضبط مصلحة مقصودة للشارع، سواء

1 محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم أصول الفقه، ج 01، ص: 11.
2 أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، ص: 159.
3 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 03، ص: 339.
4 محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 17.

كانت هذه المصلحة المقصودة جلبا لمنفعة أو تكميلها، أم دفعا لمفسدة أو تقليلها، وبهذا تكون هي المقصد نفسه[1].

ثانيا: توجيه المقاصد الشرعية لطبيعة المناسبة من خلال إطلاقاتها:

كما ذكر الأصوليون مجموعة من الإطلاقات المختلفة على المناسب تظهر لنا معها العلاقة بين هذا المسلك والمقاصد:

قال الزركشي:" ويعبر عنها بالإخالة والمصلحة والاستدلال وبرعاية المقاصد "[2].

فكلها إطلاقات ترمز بدلالتها إلى احتياج مثبتي العلة بطريق المناسبة إلى التمكن من استيعاب مقتضيات المقاصد الشرعية، فقد عبر عنها بالمصلحة وهي التي من أجلها شرع الحكم، والتي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها، فالمناسبة إذا هي النفع الظاهر أو دفع الفساد الذي قصد إليه الشارع عندما أمر أو نهى[3].

ثالثا: توجيه المقاصد الشرعية لطبيعة المناسبة من خلال أقسامها:

كما تعرضوا لأقسامه، وذكروا ما يصلح التعليل به منها وما لا يصلح، وتعرضوا هنالك لمقاصد الشريعة، وبينوا بعض أقسامها، ومن هذه الأقسام مما له علاقة بالمقاصد:

يقول الإمام **الغزالي** :" تختلف مراتب المناسبات في الظهور باختلاف هذه المراتب"[4] يعني الضروري والحاجي والتحسيني، و يقول الإمام **الشاطبي:**" هذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها

---

1 محمد الصادقي العماري، علاقة مسلك المناسبة بالمقاصد الشرعية، الملتقى الفقهي، تم الإطلاع عليه يوم الخميس 07 مارس 2019 على الساعة 13:13،
http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=7177&s=028f10eaa3107293bbfef40326c5482a&fbclid=IwAR0WDmK-vc_vglOBmDmDFDHeJefSyiTKE_AVUKlGSA1PcOdKUNifotMIORM#ixzz5hU3E6rLh

2 أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر ، بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، جزء: 05، ص: 206.

3 محمد الصادقي العماري، علاقة مسلك المناسبة بالمقاصد الشرعية، الملتقى الفقهي .

4 أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، ص: 162.

موضوعة حيثما اتفق لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معا، وروعي في كل حكم منها: إما حفظ شيء من الضروريات الخمس ... وإما حفظ شيء من الحاجيات ... وإما حفظ شيء من التحسينيات"[1].

ومن خلال ما تقدم نخلص إلى أن العلاقة بين المقاصد والمناسبة تتجلى في أن المناسبة هي مراعاة المقاصد الشرعية من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، فالمناسبة متوقفة على العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية حتى لا يحصل التعليل بوصف لا مناسبة فيه[2] .

رابعا: كان مبحث المناسبة عند الأصوليين هو مبحث مقاصد الشريعة، باعتبار أن المناسبة المطلوبة ليست مطلق المناسبة بل المناسبة التي تتفق مع مقاصد الشرع واعتباراته، ولذا ذكروا بعض المناسبات الملغاة التي لا يصلح الاعتماد عليها، فلما ذكروا أن المناسب هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من ترتيب الحكم على وفقه ما يصلح أن يكون مقصودا لشرع الحكم، ذكروا أن المقصود من شرع الحكم هو جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، أو مجموع الأمرين، وهذا مقصود الشارع[3].

ولذلك يقول الإمام **الغزالي:**" وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد ومانفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسبا وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو مناسب ثم الشيء ينبغي أن يكون مقصودا للشرع حتى تكون رعايته مناسبة في أقيسة الشرع"[4] .

وبالجملة فإن بحثهم للمناسب، ولمقاصد الشريعة، هنالك كان نواة للبحوث المتخصصة بعد ذلك في مقاصد الشريعة، ومنطلقا لبيان قواعدها وضوابطها[5].

1 إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الإمام الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة. جزء 02 ص: 91.

2 محمد الصادقي العماري، علاقة مسلك المناسبة بالمقاصد الشرعية، الملتقى الفقهي .

3 نفس المرجع السابق.

4 أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، ص: 159-160.

5 محمد الصادقي العماري، علاقة مسلك المناسبة بالمقاصد الشرعية، الملتقى الفقهي .

المطلب الرابع: إنخرام المناسبة

و المقصود من انخرامها و بطلانها هو: " أن لا يقضي العقل بمناسبتها للحكم إذ ذاك فلا يكون لها أثر في اقتضاء الأحكام، لا أنّه يلزم خلو الوصف عن استلزام المصلحة و ذهابها عنه فإنّ ذلك لا يكون تعارضا "[1] .

و انقسم العلماء في كون بطلان المناسبة بمعارضتها بمفسدة مساوية لها أو راجحة عليها إلى فريقين: فريق يرى أن المناسبة تبطل بمعارضتها بمناسبة مساوية لها أو راجحة عليها، و فريق يرى عدم بطلانها، بالتفصيل التالي:

الفريق الأول: ـ يرى أن المناسبة تبطل بالمعارضة، و هو مذهب الأكثرين ، منهم ابن الحاجب و الصفي الهندي.

قال **ابن الحاجب**[2]: " مسألة: أُختلف في انخرام مناسبة الوصف بوجود مفسدة تلزم من الحكم مساوية أو راجحة، و المختار انخرامها. لنا: لا مصلحة مع مفسدة تساويها أو تزيد عليها، فلا بد من الترجيح ".

و قال **الصفي الهندي**[3] : " المسألة الرابعة: في أنّ مناسبة المصلحة تبطل و تحرم بمناسبة مفسدة مساوية أو راجحة ".

الفريق الثاني: ـ يرى عدم بطلانها بالمعارضة، و هو ما ذهب إليه الرازي و البيضاوي و المذهب المختار عند المالكية[4].

ـ هذا و وجب التنبيه و قبل عرض أدلة الفريقين، على أنّ الخلاف في هذه المسألة إنّما يتجه عند القائلين بعدم جواز تخصيص العلة، أمّا عند من يرى جواز تخصيصها فإنّه لا ينبغي الخلاف

1 محمد بن عبد الرحيم الأرموي، الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ص: 3309.

2 أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر، جمال الدين بن الحاجب، منتهى الوصول و الأمل في علمي الأصول و الجدل، ص: 183.

3 الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ص: 3309.

4 عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد الساعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص: 436.

حينئذ، لأنهم يقولون بجواز بقاء المناسبتين، أو اجتماع جهتي المصلحة و المفسدة، و هذا من مقتضى القول بجواز التخصيص[1].

قال **الصفي الهندي** : " و اعلم أن كل من قال بجواز تخصيص العلة فلا بد له من القول ببقاء المناسبتين و اجتماع جهتي المصلحة و المفسدة "[2]. و ذكر مثله **الزركشي** في " البحر المحيط "[3].

أدلة الفريق الأول:

و هم القائلين بأن المناسبة تبطل بالمعارضة. استدلوا بأدلة نذكر منها :

الدليل الأول: ـ إنّ المصلحة متى عورضت بمفسدة مساوية لها أو راجحة عليها، فإنّ هذا يقتضي عقلا أن لا مصلحة حينئذ، و يتضح ذلك بمثال عادي: فمن قال لعاقل: بع هذا بربح مثل ما تخسر أو أقل منه، فإنّ هذا القول لا يقبل منه لأنه يقتضي عليه أن لا يربح حينئذ، و لو فعل العاقل ذلك لعُدَّ منه خروج عن تصرفات العقلاء[4].

الدليل الثاني: ـ أنّه لو لم تبطل مناسبة المصلحة بمناسبة مفسدة أو راجحة لكانت معمولة بها إذ هو معناه أو لازمه، و حينئذ إن عمل بها وحدها يلزم إما ترجيح أحد المتساوين على الآخر (دون مرجح، و هذا إن كانت المفسدة مساوية للمصلحة) ، أو ترجيح المرجوح على الراجح (و هذا إذا كانت المفسدة راجحة على المصلحة) و كلاهما ممتنع عقلا، أو بهما معا (أي المصلحة و المفسدة) و حينئذ يلزم الجمع بين الأحكام المتضادة و هو ممتنع أو خلاف الأصل[5].

---

1 عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد الساعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص: 437.

2 الفصي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ص: 3314.

3 أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر ، بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج: 05، ص: 221.

4 عبد الرحمن بن أحمد الايجي، القاضي عضد الدين و الملّة، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ص: 323.

5 الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ص: 3309.

الدليل الثالث: ـ أنّ العقلاء لا يعدون فعل ما فيه مفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليها مصلحة بل يعدونه عبثا، و العبث غير معدود من المناسب فلا يكون فعله مناسبا[1]. و هذا العبث يخرجه العقل عن كونه مناسبا إلى كونه غير مناسب[2].

الدليل الرابع: ـ أنّ صريح العقل حاكم بأنّ دفع المفسدة أهم من جلب المصلحة و مقدم عليها، و استقراء الشريعة يدل عليه أيضا، و يلزم من هذا أن لا يجوز العمل بمناسبة المصلحة المعارضة بمناسبة المفسدة المساوية أو الرّاجحة لئلا يلزم ترك الأهم و العمل بالمهم أو التسوية بينهما[3] .

الدليل الخامس: ـ استدلوا بالقياس على الدليل بوجه عام. فإنّه إذا عارضه دليل آخر راجح أو مساوٍ له في صحة المتن و الدلالة، فإنّه و إن لم تبطل دلالته لكن لا يجوز العمل به و لو بوجه ما فكذا ها هنا، و الجامع عدم إفادة الظن بمقتضاه[4] .

أدلة الفريق الثاني و مناقشتها:

استدل الفريق الثاني ، و هم القائلون بأنّ المناسبة لا تبطل بالمعارضة بأدلة منها:

الدليل الأول: ـ المناسبتان المتعارضتان إمّا أن تكونا متساويتين أو أحدهما أرجح عن الأخرى.

فإن كانتا متساويتين فإنّه لا يجوز القول بأنّ واحدة منهما أبطلت الأخرى، لأنّه لم يكن إبطال أحدهما بالأخرى أولى من العكس، أي أن تكون المبطلة هي الباطلة بصاحبتها.

و في هذه الحال، إمّا أن يتصور أنّ كل واحدة منهما أبطلت الأخرى و هذا محال، و ذلك لأنّ علة بطلان كل واحدة منهما حينئذ هي وجود الأخرى، و إذا كان كذلك فإنّ القول بإبطال كل واحدة منهما للأخرى يلزم منه أن تكونا موجودتين حال كونهما معدومتين، و هو محال عقلا، و إمّا أن يتصور عدم بطلان واحدة منهما بالأخرى عند التعارض، و هذا هو المطلوب.

1 نفس المرجع السابق، ص: 3309.

2 عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد الساعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص: 438.

3 الصفي الهندي، نهاية الوصولي في علم الأصول، ص: 3309-3310.

4 نفس المرجع السابق، ص: 3310.

و إن كانت إحداهما أرجح من الأخرى فهاهنا لا يلزم منه التفاسد أيضا لأمرين، أحدهما: إنّه بالقول بذلك إثبات لوجود منافاة بينهما، و الثابت أنه لا منافاة بينهما لجواز اجتماعهما، و عليه فلا تندفع إحداهما بالأخرى. ثانيهما: لأنّ الراجحة إذا عارضت المرجوحة و نفتها لأجل ذلك التعارض فإنّه يلزم عليه القول بأنّ المرجوحة هي الأخرى: إما أن تكون قد نفت شيئا من الراجحة من أجل ذلك التعارض، أو لم تنف منها شيئا، و هذان القسمان باطلان و ببطلانهما يبطل التعارض[1].

أمّا بطلان القسم الأول و هو القول بانتفاء شيء من الراجحة لمعارضة المرجوحة لها فلوجهين:

الوجه الأول: أنّه لو انتفى من الراجحة شيء فإنّ الظاهر أنّه لا ينتفي إلاّ قدر المرجوحة و إلاّ لزم الانتفاء أو الترجيح من غير مرجح ، لكن ذلك باطل لما سبق من المتساويين.

الوجه الثاني: أن انتفاء بعض الراجحة بالمرجوحة و بقاء البعض الآخر ليس أولى من انتفاء الباقي و بقاء المنتفي.

و أمّا بطلان القسم الثاني، و هو القول بعدم انتفاء شيء من الراجحة، فإنّه بطال أيضا، لأن عليه تتساوى المفسدة المعارضة بالمصلحة المرجوحة مع المفسدة الخالصة عن شوائب المصلحة، و هو باطل قطعا[2].

و **الجواب على هذا الدليل:** ـ أنّا لا نسلم أن على تقدير تساوي المناسبتين ليس إبطال أحدهما أولى من العكس، و ذلك لما عُرف عقلا أنّ دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، عُرف أنّ إبطال المصلحة بإعمال المناسبة بأن لا يفعل ذلك الفعل الذي فيه مصلحة حتى لا توجد معه مفسدة أولى، و أهل العرف لا يعدون المصلحة المعارضة بالمفسدة مناسبة، و لهذا أن من حصّل مصلحة درهم على وجه يفوت عليه عشرة ، يعدّ سفيها خارجا في تصرفه عن تصرف العقلاء و يعدونه عابثا[3].

أمّا ما ذهبوا إليه في القسم الثاني من عدم المنافاة بينهما، و أنّه لا يلزم التفاسد.

---

1 الصفي الهندي، نهاية الوصول، ص: 3310. و علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 03، ص: 346.

2 الصفي الهندي، نهاية الوصول، ص: 3311 .الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، ج 03،، ص: 346.

3 الصفي الهندي، نهاية الوصول، ص: 3311. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، ج 03، ص: 348.

فأجاب **الصفي الهندي** عنه قائلا: " قلنا: نعم لا منافاة بين المناسبتين من حيث أنّه يجوز أن يكون الفعل الواحد مشتملا على المصلحة و المفسدة معا، لكن بينهما منافاة بالغرض، و هي منافاة الإفضاء إلى المقصود. فإنّ جلب المصلحة و إن كان مقصودا لكن دفع المفسدة أيضا مقصود و فعله لغرض الإفضاء إلى المصلحة يفضي إلى حصول المفسدة، و تركه لأجل دفع المفسدة يفضي إلى ترك المصلحة ، و كل واحد منهما لا يحصل على وجه يكون مقصودا ، فكان بينهما منافاة من هذا الوجه "[1] .

الدليل الثاني: ـ إنّه ورد من الشارع ما يدل على إعمال المناسبتين المتعارضتين و عدم بطلانهما بذلك التعارض، فالشّارع رتب على الشيء الواحد أحكاما مختلفة لما فيها من المناسبة المختلفة كما في الصلاة في الدار المغصوبة و البيع في وقت النداء، فإنّه قد رتب عليهما الثواب و المُلك من حيث الصلاة و البيع ، و رتب عليهما العقاب من كونها في الغصب، و كونه في وقت النداء لوا اشترط الترجيح في المناسبة لما ثبتت الصحة ولا التحريم، بتقدير التساوي بين مصلحة الصحة و مفسدة التحريم ولا حكم الصحة بتقدير رجحان مفسدة الغصب، ولا التحريم بتقدير رجحان مصلحة الصحة لعدم المناسب[2].

و الجواب على هذا الدليل: أنّ هذا ليس من قبيل ما نحن فيه، و هذا لأنّ النزاع إنما هو فيما إذا كانت المناسبتان لازمتين لفعل الشيء بحيث لا ينفك الشيء عنها، و بعبارة أوضح: إن الكلام في مصلحة و مفسدة لشيء واحد و ما ذهبتم إليه ليس كذلك، فإن مفسدة الغصب لم تكن قد نشأت من الصلاة بدليل أنّه لو قام بشغل المغصوب من غير أن يصلي فإنه يعد آثما، كما أن مصلحة الصلاة لم تنشأ من الغصب بدليل أنه لو أدى في غير الأرض المغصوبة لصحت الصلاة.

و كذا القول في الصورة الثانية، فلم يحصل التعارض بينهما إذ لا تعارض بين المقتضى الذاتي و الخارجي، فكان الواجب في مثله ترتيب حكم كل واحد منهما[3] .

---

1 الصفي الهندي، نهاية الوصول، ص: 3311 – 3312.

2 الصفي الهندي، نهاية الوصول، ص: 3312 . الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 03: ص: 347. الإيجي، شرح العضد ، ص: 323. فخر الدين الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج 05، ص: 170–171.

3 الصفي الهندي، نهاية الوصول، ص: 3312 – 3313. عبد الحكيم أسعد الساعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص: 441.

الدليل الثالث: ـ أنّ السلطان إذا ظفر بجاسوس من أعدائه، فإنه يحسن منه أن يعاقبه، أو يقتله جزرا لأمثاله عن مثل صنيعه، و يحسن منه أيضا أن يعفو عنه إما للاستهانة بعدوه أو لقصد كشف أسراره، و أي الأمرين سلك فإنّه لا يعد خارجا عن مذاق الحكمة و مقتضى المناسبة و إن لزم منه فوات المقصود الحاصل من سلوك مقابله، و سواء تساويا أو كان أحدهما راجحا[1].

و الجواب على هذا الدليل: ـ إن القول بحسن هذا الصنيع غير مسلّم به على الإطلاق، بل يحسن منه فعل الراجح منهما، فلو فعل المرجوح لم يُعدّ تصرفه مناسبا موافقا لتصرفات العقلاء[2].

الدليل الرابع: ـ أنّ العقلاء يقولون في فعل معين أن الإتيان به مصلحة في كذا لولا ما فيه من المفسدة الفلانية، و هذا يدل على صحة اجتماع وجهي المصلحة و المفسدة في شيء واحد ، و إلا لما صحّ هذا منهم[3].

و الجواب على هذا الدليل: ـ أنّه يصح اجتماع جهتي المصلحة و المفسدة لعدم المنافاة بينهما لكن لا يلزم من ذلك أن لا تبطل بالمعارضة لجواز أن يبطل لما بينهما من المنافاة بالغرض كما تقدم[4].

الدليل الخامس: ـ أن المجتهد قد يظهر له تقديم الأخ من الأب و الأم على الأخ من الأب في الميراث لاختصاصه بقوة القرابة، فإنّ قرابة الأخوة من الأب قد تفوت بقرابة الأمومة التي مدخل في الإرث ، و قد يظهر له التسوية لاشتراكهما في القرابة التي تثبت العصوبة و إلغاء قرابة الأمومة التي لا مدخل لها في التعصيب، و بأي الاحتمالين منهما حكم و أفتى، فالعقل يقتضي تساوي النظر من غير احتياج إلى الترجيح بأنه خارج عن المناسبة و مقتضى الحكمة، و لو كانت

1 الصفي الهندي، نهاية الوصول، ص: 3313. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 03، ص: 347.

2 الصفي الهندي، نهاية الوصول، ص: 3313. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 03، ص: 347-348.

3 الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج: 05، ص: 171.

4 الصفي الهندي، نهاية الوصول، ص: 3313. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 03 ، ص: 348-349.

المناسبة تبطل بالمعارضة لما جاز ذلك إلاّ بعد الترجيح ، و لمّا لم يكن كذلك علمنا أنها لا تبطل بالمعارضة[1].

و الجواب على هذا الدليل: ـ أنه يمنع كونه غير خارج عن مقتضى المناسبة و الحكمة مطلقا بل إنّما يعد مناسبا و آتيا بمقتضى الحكمة أن لو حكم بما غلب على ظنه رجحانه، أما مطلقا فلا[2] .

الترجيح:

إنّه و بالنظر إلى أدلة الفريقين و قوة توجيهها، و ما أجاب به أصحاب المذهب الأول القائلين بانخرام المناسبة على أصحاب المذهب الثاني، يتضح أنّ الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، و أنّ المناسبة تبطل بالمعارضة.

1 الصفي الهندي، نهاية الوصول، ص: 3313، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 03، ص: 349.

2 الصفي الهندي، نهاية الوصول، ص: 3314.

المبحث الثالث: تقسيمات مسلك المناسبة

ـ قسم الأصوليون المناسبة إلى أقسام عدّة و اعتبارات مختلفة ، فبحسب المقصد فهو ثلاثة أنواع: ضروري و حاجي و تحسيني، و باعتبار الشارع: مؤثر و ملائم و غريب، و بالاعتبار و الإلغاء: معتبر و ملغى و مرسل، و أخيرا باعتبار القطع و الظن.

و سنفصل في هذا المبحث تقسيمات المناسب بالاعتبارات المذكورة.

المطلب الأول: تقسيم المناسب بحسب المقصد:

ـ ينقسم المناسب بحسب المقصد إلى ضروري و حاجي و تحسيني.

01/ المناسب الضروري: هو المفضي إلى المصلحة الضرورية بترتب الحكم على وفقه، و المصلحة الضرورية التي تتضمن حفظ مقصد من المقاصد الخمس[1] ، و الضروريات خمس (حفظ الدين و النفس و العقل و النسل و المال) .

و **مثال** المناسبة في هذه الرتبة: إلحاق الأنفس بالنفس الواحدة في إيجاب القصاص حفظا لمقصود النفس أيضا، لئلا يتوصل إلى التعاون بإهدارها، و كذلك تحريم الخمر إذا علل بالإسكار لحفظ العقل، و هو مقصود للشارع[2].

02/ المناسب الحاجي: و مقاصد رتبة الحاجيات كما ذكر الغزالي مما لا ترهق إليه ضرورة غير أن صلاح المعيشة لا ينتظم إلاّ بها.

و من **أمثلة** هذه الرتبة: ما ذكره **الغزالي** في " شفاء الغليل " : " و أما تزويج الصغير و التزويج منه فلا ترهق إليه ضرورة ولا تمس إليه حاجة ناجزة من شهوة و توقان، و لكن مصلحة المعيشة في العمر تنتظم بأمر النكاح و الاتصال بالعشائر و التكاثر بالأصهار، و الخاطب الكفء و الكريمة المرموقة إذا ظهر، فالمصلحة في تقييده قبل أن يفوت، ولا يتفق الظفر بمثله فيقع ذلك في

1 نور الدين الخادمي ، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ص : 74.

2 أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، ص: 163 – 164.

محل الحاجة فصارت غبطة الصبي و مصلحته المستغنى عنها مقصودا من جهة الشّرع، كضرورته التي لا غُنية له عنها ..."[1].

و المقصد من هذا الكلام أن يقال في تسليط الأولياء على تزويج الصغار قصد به رعاية مصحتهم في مصلحتهم في النكاح ، من اشتباك العشائر و التظاهر بالأصهار، و تقييد الكفء و الكريمة المرموقة قبل أن يفوتا ولا يتفق الظفر بمثلهما[2].

03/ التنحسينيات: و هو ما حمل على مكارم الأخلاق و محاسن العادات.

و من **أمثلة** المناسب في هذه الرتبة: أن يفهم في تقييد النكاح بالول، أنه حمل على محاسن الأخلاق، من حيث أنه لا يليق بذوات المروءات مباشرة النكاح لما في ذلك من إظهار الشبق و المجاهرة بالتشوق للرجال.

و **مثال** آخر: أن يفهم من تقييد النكاح بالإشهاد، و تفخيم أمر النكاح بالإعلان و الإظهار، ليتميز في علو شأنه عن السفاح.

1 نفس المرجع السابق ، ص: 166.

2 أيمن مصطفى حسين الدباغ، مسلك المناسبة عند الإمام أبي حامد و الأصوليين، ص : 25.

المطلب الثاني: تقسيم المناسب بحسب الاقتضاء العقلي

ينقسم المناسب بحسب هذا التقسيم إلى مناسب حقيقي عقلي، و خيالي إقناعي.

01/ الحقيقي العقلي[1]: أي هو الذي ثابت مع حكمه باقتضاء عقلي حقيقي صحيح.

02/ الخيالي الإقناعي[2]: أي الذي يرتبط بحكمه باقتضاء عقلي غير حقيقي (خيالي)، إذ أنه ليس ثابتا باقتضاء عقلي.

و عرّفه **الغزالي** في " شفاء الغليل ": " فهو الذي يخيّل في الابتداء مناسبته، فينقطع عن الطرد الذي ينبو عن المخيل، و إذا سُلّط عليه البحث و سُدّد إليه النظر، ينحل حاصله و ينكشف من غير طائل.

مثاله: تعليل الشافعي في تحريم بيع الخمر و الميتة بنجاستهما، و قياس الطلب و السرقين و سائر النجاسات العينية عليه"[3].

أي أنه قاس سائر النجاسات العينية كالكلب و السرقين على تحريم الخمر و الميتة بنجاستهما.

1 أيمن مصطفى حسين الدباغ، مسلك المناسبة عند الإمام أبو حامد و الأصوليين، ص: 27.

2 نفس المصدر السابق، ص: 27.

3 أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل ، ص: 172.

المطلب الثالث: تقسيم المناسب باعتبار الشارع

ينقسم المناسب باعتبار الشارع إلى ثلاثة أقسام: **مؤثر، ملائم** و **غريب.**

01/ المناسب المؤثر:

عرّفه **الغزالي** بقوله: " أن المعاني المناسبة المؤثرة هي التي ظهر اعتبار عينها في عين الحكم المنظور فيه "[1].

و من **أمثلة** المناسب المؤثر قوله صلى الله عليه و سلم": { إنها من الطوافين عليكم و الطوافات}[2]. فقد نص على الوصف المؤثر بالأداة (إن) الموضوعة للتعليل، أي تعليل طهارة الهرة بطوافها في البيت لنفي الحرج عما لا يحترز منه ، فيكون طواف الهرة وصفا مؤثرا في الطهارة ، هذا الوصف ثابت بالنص النبوي ، و يكون وصف طواف الفأرة في البيت وصفا مؤثرا في الطهارة بسبب الطواف الذي لا يمكن الاحتراز منه[3] .

و يختلف المناسب المؤثر عند كل من الجمهور و الحنفية، فالمناسب المؤثر عند الحنفية أوسع دلالة من المناسب عند جمهور الأصوليين، فالحنفية يشترطون التأثير لوجوب العمل بالأوصاف المناسبة، لذلك جعلوا المؤثر شاملا لكل ما ثبت اعتباره بالنص أو الإجماع أو الترتيب الثابت بالنص أو الإجماع.

أمّا الجمهور فيكتفون بمجرد الإخالة و الظن، بكون الوصف الفلاني مناسب للحكم الفلاني[4].

1 أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، ص: 158.

2 أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة ، باب سؤ الهرة ، رقم الحديث : 75 ، ج 01 ، ص : 56

3 نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ص: 140 – 141.

4 نفس المرجع السابق، ص: 144.

صور الملائم عند الحنفية:

01/ عين الوصف المؤثر في عين الحكم:

و مثاله الحديث الذي مر معنا { إنها من الطوافين عليكم و الطوافات }[1]، فهنا تعليل لطهارة سؤرها بما ظهر أثره، و هو الضرورة، فإنها من أسباب التخفيف و رفع الحرج، و الطواف من أسباب الضرورة فصح التعليل بما لم يتصل به من الضرورة[2]. فالتأثير في الحديث واقع بين عين الوصف و هو " الطواف" و عين الحكم " الطهارة ".

02/ جنس الوصف المؤثر في جنس الحكم:

مثاله : جنس مشقة الحيض و السفر، مؤثر في جنس سقوط قضاء الصلاة عن الحائض و سقوط الركعتين عن المسافر، فقد أثر جنس المشقة في جنس السقوط[3] .

03/ جنس الوصف المؤثر في عين الحكم[4]:

هو ما ثبت تأخير جنسه في نوع الحكم، و مثاله: جنس العجز عن أداء التكاليف مؤثر في سقوط الصلاة الكثيرة بسبب الإغماء ، و كعدم دخول شيء في الجوف لعدم فساد الصوم.

04/ عين الوصف المؤثر في جنس الحكم[5]:

هذه الصورة معناه اعتبار عين وصف في جنس الحكم، مثاله: الإخوة لأب و الإخوة لأم، فإنها وصف مؤثر في جنس التقدم في الميراث و في ولاية النكاح.

1 سبق تخريجه، ص: 15.

2 أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، ص: 234.

3 نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ص: 147.

4 نفس المرجع السابق، ص: 147.

5 نفس المرجع السابق، ص: 147.

أما عند الأصوليين[1]:

ـ ما ظهر تأثيره في عين الحكم:

كقياس الأمة على الحرة في سقوط الصلاة بالحيض لما فيه من مشقة التكرار، إذ قد ظهر تأثير عينه في عين الحكم بإجماع، لكم في محل مخصوص فعديناه إلى محل آخر ، و هذا لا خلاف فيه عند القائلين بالقياس ، و لو ظهر في الأصل مؤثر آخر لم يضر بل يعلل بهما، فإن الحيض و العدة و الردة تجتمع في امرأة و يحرم الوطأ بالجميع.

و هو قسمان:

أحدهما: أن يظهر تأثير عينه في عين ذلك الحكم ، و يكون هذا كظهور أثر الوقاع في إيجاب الكفارة على الأعرابي فالتركي و الهندي في معناه.

الثاني: أن يظهر أثر عينه في جنس ذلك الحكم ، كظهور أثر الإخوة من الأبوين في التقديم في الميراث فيقاس عليه ولاية النكاح، فإن الولاية ليست هي عين الميراث لكن بينهما مجانسة.

02/ المناسب الملائم:

و هو ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم، كظهور أثر المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض، فإنّ ظهور تأثير جنس الحرج في إسقاط الصلاة كتأثير مشقة السفر في إسقاط الركعتين الساقطتين بالقصر[2].

* و ينقسم الوصف المناسب الملائم المقيد و الخاص إلى ثلاث أقسام[3] :

القسم الأول: ـ ما ثبت اعتبار جنسه في الحكم.

القسم الثاني: ـ ما ثبت اعتبار جنسه في نوع الحكم.

القسم الثالث: ـ ما ثبت نوعه في جنس الحكم.

1 أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر، ص: 849.

2 ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر و جنة المناظر ، ص: 851.

3 نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة ، ص: 155.

وقد أورد الأستاذ الخادمي عدّة أمثلة على هذه الأقسام في كتابه (المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة)[1] نذكر بعضا منها.

مثال 01 : القتل بكيفيات مختلفة وصف ملائم للقصاص:

فالقتل بالإغراق و الحرق و الإلقاء في البئر و الصعق الكهربائي ، و بالتعذيب و البندقية و بوضع السم، يعد من قبيل الوصف الملائم المفضي إلى القصاص.

مثال 02 : الخوف من سقوط الجدار المائل على المارة وصف ملائم لهدمه، و المناسبة بين هذا الوصف و الحكم ظاهرة ، حيث أنّه في هدم الجدار إزالة ضرر مقصود شرعا، و الوصف الملائم يعد حجة في الجملة يعلل به و يقاس عليه و يلتفت إليه.

03/ المناسب الغريب:

و هو ما ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم[2].

و الغريب الذي لم يظهر تأثيره و لا ملائمته لجنس تصرفات الشّرع، كقولنا الخمر إنّما حرم لكونه مسكرا و في معناه كل مسكر و لم يظهر أثر السكر في موضع آخر لكنه مناسب اقترن الحكم به ، و قولنا المبتوتة في مرض الموت ترث لأن الزوج قصد الفرار من الميراث فعورض بنقيض قصده قياساً على القاتل لما استعجل الميراث عورض بنقيض قصده ، فإنّا لم نر الشارع التفت إلى مثل هذا في موضع آخر فتبقى مناسبة مجردة غريبة [3].

و من أمثلته[4] :

01/ قتل الموصي : قتل الموصي له وصيّه يمنعه من الميراث، لأنه استعجل شيئا قبل حلوله و أوانه فيعاقب بخلاف مقصوده.

1 نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ص: 156-157.

2 ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر و جنة المناظر، ص: 852.

3 نفس المرجع السابق، ص: 852.

4 نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ص: 164.

02/ النكاح في العدة : من نكح امرأة في عدتها فإنّه يفارقها دون رجعة ، لأنه استعجل ما لا بد فيه من الأناة و التريّث فيعامل بعكس قصده و عمله.

أما حكمه فقد اختلفوا فيه على قولين :

القول الأوّل : أنه حجّة يعمل به و يصار إليه و يعلل به و يقاس عليه .

أما **القول الثاني** : ليس حجّة ، لكونه يحتمل أن يكون الحكم تعبديا ، و يحتمل أن يكون بمعنى آخر مناسب لم يظهر لنا[1] .

1 نور الدين الخادمي ، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة ، ص : 166.

المطلب الرابع : تقسيم المناسب بحسب الاعتبار و الإلغاء

و ينقسم المناسب بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

ـ الوصف المناسب المعتبر.

ـ الوصف المناسب الملغى.

ـ الوصف المناسب المرسل.

01/ الوصف المناسب المعتبر :

هو ما شهد الشارع باعتباره، بأن وضع من الأحكام التفصيلية ما يوصل إليه ، مثل جميع الأحكام الشرعية الموضوعة للمحافظة على مقصود الشرع الكلية أو غايات الأحكام التي لم تبح في ملة من الملل[1].

ومن **أمثلة** هذا القسم نذكر[2] :

القتل العمد العدواني وصف مناسب اعتبره الشارع ما بنص الصريح و أوجب فيه القصاص لمصلحة حفظ النفس و سلامتها و أمانها ، و النص الصريح هو قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[3].

و مثاله من السنّة: قوله صلى الله عليه و سلم: { لا يقض القاضي بين اثنين و هو غضبان }[4] فالعلة هي اشتغال القلب عن الفكر ، فيقاس الغضب الذي هو اشتغال الفكر عن كل ما يلتحق به من الأمور التي تذهب الفطنة و تشغل الفكر و الذهن من جوع و عطش و غيره[5] .

1 وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ، ص: 752.

2 نور الدين الخادمي ، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ص : 120.

3 سورة البقرة، الآية : 179.

4 رواه البخاري 13 / 136، كتاب الأحكام، باب لا يقض القاضي و هو غضبان، حديث رقم (07/58). و رواه مسلم، باب كراهة قضاء القاضي و هو غضبان ، رقم : 1717.

5 نضال عبد الله أحمد التميمي، مسلك المناسبة و قوادحه عند الأصوليين ، دراسة مقارنة، ص : 94.

و حكم الوصف المناسب المعتبر أنه صحيح و قطعي يجب العمل به و الاعتقاد فيه و التعويل عليه في جلب المنافع للناس و دفع المفاسد عنهم ، فهو ثابت كما ذكرنا بالنص الصريح الذي يجب فيه العلم و العمل[1].

02/ الوصف المناسب الملغى[2]:

و هو ما شهد الشارع بإلغائه بأن وضع أحكاما تدل على عدم الاعتداد به ، كإيجاب صوم شهرين في كفارة الجماع في نهار رمضان عن الغني، فإنّه و إن كان أبلغ في الزجر و الردع من العتق لكن الشارع ألغاه بإيجاب الإعتاق أولا.

هذا و قد أورد الأستاذ الخادمي في كتابه عدّة أمثلة جمعها و فصّل فيها ، و من خلال مطالعتنا لعدّة مصادر و مراجع لم نجد أفضل من ترتيبه هذا الذي ييسر على العالم و المتعلم، و يوفر عليه عناء البحث.

و من أهم الأمثلة التي أوردها في هذا الباب ما يلي :

-إلقاء شخص في البحر لنجاة البقية: الجماعة الموجودة على السفينة، و قد أشرفوا على الغرق لا يجوز لهم إلقاء واحد منهم في البحر قصد النجاة من الغرق مدّعين مراعاة مصلحتهم في البقاء و مصلحة تقليل القتل و الهلاك ، إذ الواحد الذي سيلقى في البحر هالك بهلاك الجماعة و بنجاتها و هلاك الواحد مقدم على هلاك الجماعة كما يزعمون، غير أنّ هذا الادّعاء موهوم و مردود و ليس له ما يعضده من القرائن و الأدلة[3] .

1 نور الدين الخادمي المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ص: 121.

2 وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ص: 754.

3 نور الدين الخادمي ، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ص : 197.

03/ الوصف المناسب المرسل:

هو التعلق بمجرد المصلحة من استشهاد بأصل معين[1].

أو: هو الوصف الذي لم يعلم من الشّرع إلغاؤه ولا اعتباره لا بنص ولا بإجماع، أي لم يوجد في الأحكام الشرعية ما يوافقه أو يخالفه .

و قد سمّى المالكية المناسب المرسل بالمصالح المرسلة، و الغزالي بالاستصلاح، و متكلمو الأصوليين بالمناسب المرسل الملائم، و بعضهم سمّاه بالاستدلال المرسل، و إمام الحرمين و ابن السمعاني بالاستدلال[2].

حجية الوصف المناسب المرسل و أمثلة عنه[3]:

يعتبر حجة عند المالكية و الحنابلة و من وافقهم ، و ليس حجة عند غيرهم كالحنفية و الشافعية.

و من أمثلته :

جمع القرآن ، اتخاذ السجون ، و وضع الخراج على الأراضي الزراعية المفتوحة.

1 أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، ص: 207.

2 وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي، ص: 754.

3 عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه ، ص: 211.

المطلب الخامس: تقسيم المناسب باعتبار القطع و الظن

ينقسم المناسب من حيث القطع و الظن إلى أقسام هي[1] :

ـ الوصف المناسب القطعي.

ـ الوصف المناسب الظني.

ـ الوصف المناسب الذي يتساوى فيه مقصوده و عدمه.

ـ الوصف المناسب الذي يكون عدم مقصوده أرجح و أغلب من حصوله.

ـ الوصف المناسب الذي يفضي إلى عدم مقصوده قطعا.

أوّلا: الوصف المناسب القطعي:

و هو الوصف المناسب الذي يفضي إلى تحصيل المقصود الشرعي القطعي بتحقيق المصلحة القطعية أو دفع المفسدة القطعية، كمصلحة البيع فهي يقينية و قطعية .

حكمه: ـ الاتفاق من جميع القائلين بالمناسبة على التعليل به.

ثانيا: الوصف المناسب الظني:

و هو الوصف المناسب الذي يفضي إلى مقصود ظني ، بتحقيق مصلحة ظنية أو درء مفسدة ظنية.

حكمه: ـ الاتفاق من جميع القائلين بالمناسبة على التعليل به.

ثالثا: الوصف المناسب الذي يتساوى فيه مقصوده و عدمه :

و هو الوصف الذي يفضي إلى مقصوده و قد لا يفضي إليه ، مثاله: تشريع الحد على شرب الخمر لتحقيق الإنزجار و الارتداع، و لتحقيق حفظ العقل و المال.

حكمه: ـ الاتفاق على التعليل به.

1 نور الدين الخادمي ، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ص: 105-107.

رابعا: الوصف المناسب الذي يكون عدم مقصوده أرجح و أغلب من حصوله :

و هو الوصف الذي يكون عدم حصول مقصوده أرجح و أغلب من حصول مقصوده، مثل نكاح الآيسة بغرض التناسل ، فإنّ حصول الولد منها مرجوح و ضعيف أمام عدم حصوله[1].

و من الأمثلة على ذلك أيضا: قطع أنملة شاهد الزور، قد يعلل البعض بأنّ قطع أنملة شاهد الزور يمنعه من الكتابة وصفا مناسبا، غير أنّه ملغى و مردود[2].

حكمه: ـ أنّه باطل و مطروح لا يعلل و الله أعلم.

خامسا: الوصف المناسب الذي يفضي إلى عدم مقصوده قطعا:

ـ و مثاله: نكاح المشرقي للمغربية مع القطع عادة بعدم التلاقي بينهما ، فإنّ هذا النكاح لا يفضي قطعا إلى مقصوده و هو حصول الولد و لحوق النسب.

حكمه: ـ الاتفاق من قبل جمهور الأصوليين إلاّ الحنفية على عدم التعليل به[3].

1 نور الدين الخادمي ، الماسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصر، ص: 107.

2 ذكره نور الدين الخادمي في كتابه المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة صفحة 202 نقلا عن رسالة الوصف المناسب و التعليل به عند الأصوليين للدكتور علي العمريني، و لم نستطع العودة إليها ولا الاستفادة منها لكونها غير متوفرة .

3 نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية و تطبيقاته المعاصرة، ص: 107.

الفصل الثاني

أمثلة تطبيقية حول مسلك المناسبة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في مجال العبادات.

المبحث الثاني : في مجال المعاملات.

المبحث الثالث: في المجال الطبي .

المبحث الأول : في مجال العبادات

إن أهم باب تدخل فيه المناسبة هو مجال العبادات، إذ هي العلاقة بين العبد و ربه، وقد نزلت الكثير من النوازل التي تحتاج منا إلى استنباط الحكم الشرع فيها بناء على المصلحة بلا تضييق و تشديد، أو تساهل و تمييع للدين .

المطلب الأول: الصنائع الشاقة لا توجب تخفيف التكليف أو إسقاطه[1]

الصنائع الشاقة و الحرف الثقيلة المضنية و الأعمال اليدوية المتعبة هي أمور تناسب التخفيف و التيسير أشد مناسبة من مشقة السفر و المطر، لكن الشرع اعتبر الثانية، و أهدر الأولى و جعلها من قبيل المناسب معلوم الإلغاء ، و عليه فلا يجوز بحال من الأحوال إباحة ترك التكليف بسبب الصنائع و المهن الشاقة، على نحو : إباحة الفطر في رمضان ، أو إباحة تفويت الحج ، أو ترك الصلاة و تأخيرها، بسبب ادعاء المشاق المترتبة على ممارسة الأعمال و الحرف و الصنائع. فالدنيا كلها مشاق و متاعب. و الله تعالى لم يعلق الأحكام على مظان المشاق، لأنها غير منضبطة و غير مطردة، و النفوس مختلفة و متفاوتة ، و إنّما علق الأحكام على مظان المشاق و مستلزماتها، كالسفر، فقد علق عليه التخفيف بالقصر و الجمع، لأنه يظن وجود المشقة معه، و كالعدة، فإنها يظن معها التأكد من براءة الرحم ، وتخلصه من النسب السابق.

و المشاق التي فيها نظر الشارع من حيث إيجاب التخفيف نوعان :

النوع الأول: المشاق الموجبة للتخفيف، و هي ضربان:

أ/ مشاق غير مقدور عليها لا يتحملها المكلف و لا يستطيع القيام بها. و مثالها: ترك النوم لأيام و التحكم في الأعمال القهرية اللاإرادية: على نحو: ارتعاش الأعضاء و خفقان القلب، و احمرار الوجه، و غير ذلك مما لم يتعلق به تكليف، لأن التكليف به معدود من قبل التكليف بما لا يطاق و هذا محال.

ب/ مشاق معتادة و مقدور عليها، غير أنها فوق طاقة الإنسان العادية، و فعلها أو إدامة فعلها يفضي إلى الحرج الشديد و التعب البالغ، و إلى التشويش على النفس و الإخلال بطبيعتها

1 نور الدين الخامدي، المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ص: 333.

و مسارها بتفويت بعض المصالح المعتبرة، و تحصيل بعض المفاسد الملغاة و المردودة. و مثال ذلك: دوام قيام معظم الليل، وصوم الدهر ، و دوام الاعتكاف، و إنفاق كل المال أو معظمه، و ترك التزوج و الانصراف عن العمل، و التعاون و التبتل و التزهد و التصوف و غير ذلك مما هو مشروع في الظاهر، غير أنه يفضي إلى مخالفة الشرع الداعي إلى العمل و الكدح و المجاهدة و التوسط في الأمور، و الذي بين الحدود و ضبط العبادات و القربات، و نهى عن التبتل و صوم الدهر و قيام معظم العمر و أكثر الوقت ، لأن تلك المشاق و إن أمكن تحملها أحيانا، فدوامها يؤدي إلى الضرر الشديد و الحرج البالغ، و إلى المنهك و السآمة المفسدة، وإلى تفويت منافع الإنسان و مصالحه الأخرى، و ربما يؤدي إلى خروج المكلف من دائرة التكليف أصلا، لأنه فعل ما يخالف الفطرة و ما يوقعها في التكلف و التنطع لا في التكليف و التعبد.

النوع الثاني: المشاق التي لا توجب الترك و التخفيف بل توجب الفعل و التكليف.

و هي المشاق المقدور عليها، و التي هي المستطاع المعتاد للإنسان، و التي هي موجودة في سائر الأعمال و الأفعال العبادية و العادية.

و مثالها: سائر التكاليف الشرعية الأصلية الابتدائية، و التي تعرف بالعزائم، و تقابلها الرخص الشرعية الثابتة بأسبابها الظاهرة و المنضبطة التي يظن معها وجود المشاق التي هي فوق طاقة الإنسان.

و إباحة التخفيف في الصنائع الشاقة يعد مخالفة صريحة لمقصود الشارع، الذي أناط التخفيف بالمشاق ، التي لا يقدر عليها المكلف أصلا ، أو التي تقدر عليها المكلف ، و لكنها فوق مستطاعه المعتاد. فمشاق الصنائع و المهن و الحرف مشاق معتادة و مألوفة و متحملة في الغالب و الأكثر ، و هي من مستلزمات الحياة و من مقتضيات التكليف، فالحياة يحيطها التعب و النصب من جانب، و التكليف لم يسم تكلفة إلا لأنه كلفة و بذل جهد و إدامة عمل ، ليتبين الصالح من غيره ، و ليعلم المفسد من المصلح ، و الله تعالى لا يحب الفساد.

المطلب الثاني : تأخير صلاة الجمعة إلى الأحد:

قد اقترح بعض المقيمين في خارج الديار الإسلامية تأخير الجمعة إلى يوم الأحد في البلاد الغربية التي يكون فيها يوم الأحد عطلة و إجازة. و قد علل أصحاب هذا الاقتراح الساذج أنه أفيد و أنفع لجمهور المسلمين المتواجدين في تلك البلاد ، إذ يشجعهم على الحضور و يمكنهم من أداء الجمعة و الاستفادة منها بالذكر و تلقي العلم و النصح و تحقيق التآخي و التضامن و التعارف و تجديد الإيمان و غير ذلك مما وضعت الجمعة لأجله[1].

و الاعتراض على هذا الاقتراح الهزيل بيّن و جلي و معلوم الاستشهاد و التدليل. و هو واقع ضمن التعليل بالمصالح الملغاة و المردودة ، و مخالف لمناسبة العبادات المحددة و المضبوطة، و موقع في تعطيل الحدود الشرعية و تبطيلها لضغوط الزمان و المكان و الحال[2].

المطلب الثالث: أداء الصلاة على الكراسي كما يفعل النصارى[3]:

من الاقتراحات الغريبة و المضحكة الدعوة إلى أداء الصلوات الجماعية على الكراسي كما يفعل النصارى في الكنائس، لضمان الخشوع و التأمل و تكميل مظاهر الوحدة و السكينة، و قد اعترض على هذا الاقتراح الهزيل المضحك بأنه سذاجة و سخافة لمعارضته لأصل التعبد والامتثال، ذلك أن القيام في الصلاة و الاستواء في الصفوف و أعمال الركوع و السجود والجلوس و القيام و غيره هي من الأمور المطلوبة بالكيفية التي حددها الشارع ، و هي لا تقبل الاجتهاد بالتغيير أو التنقيح أو التعديل، لأنها من القواطع اليقينية الدائمة إلى يوم الدين، و هي مما تحقق إرادة الامتثال الأكمل و الخضوع الأتم لله المعبود، ولا يعبد الشارع إلا بما شرع.

1 نور الدين الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي (حجيته، ضوابطه، مجالاته)، ج: 02، ص: 118.

2 نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ص: 339.

3 نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي (حجيته، ضوابطه، كيفيته)، ج 02، ص: 117-118.

المطلب الرابع: قصر شهر رمضان على ممارسة الترفيه و الاقتيات و السهر و السمر[1]:

صوم شهر رمضان و كما هو معلوم أحد أركان الإسلام و أسسه المتينة التي لا يستقيم التدين إلا به، و هو الشهر الذي يؤدى فيه الصوم ، و الشهر الذي له قدسيته و حرمته و مكانته في وحي الله الكريم. و قد أنزل الله تعالى فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان. و هو شهر يتزود فيه المسلم بزيادة العبادة و التقوى و تجديد الإيمان و التوبة و تعميق روابطه بخالقه تعالى و تمتين الصلة به، و تذكر إخوانه و أقاربه و من يحتاج إليه من فقراء أهل الأرض و محتاجيهم و معوزيهم.

كما أنه مناسبة سنوية لإراحة المعدة من عناء التواصل في الأكل على مدار العام بليله و نهاره، و لكسر العادة المألوفة في المعاش، التي قد تحدث أنواعا من الرتابة و الملل و ضروبا من السآمة و الوحشة، و غير ذلك مما يعطل تجدد النشاط و حيوية النفس، و نهوض العقل و دوام الحركة الفاعلة و الناهضة و الكادحة إلى ربها تعالى.

و لعل التعليل القرآني لشرع الصوم بأنه لتحصيل التقوى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿183﴾ ﴾[2] يكون بمثابة الاسم الجامع لكثير من أنواع الخير و المعروف و البر التي تنظم جملة من معروف الإنسان مع ربه بعبادته حق العبادة ، و معروف الإنسان مع نفسه بإخراجها من دائرة هوانها و نزواتها ، و معروف الإنسان مع أخيه الإنسان و مع غيره إحسانا و نصحا و تذكيرا و تذكرا.

تلك خاصية الشهر، و ميزته و ذلك أثره و دوره. و ما يلاحظ من خدش لتلك الخاصية و الميزة، و من تعطل لذلك الدور و الأثر الذي لا يعدو أن يكون مظهرا عابرا و سلوكا طارئا على مسيرة الصائمين الموحدين الراغبين في خيري الأولى و الأخرى، و المقبلين على صوم شهرهم إيمانا و احتسابا.

فالنفس اللوامة تعود بسرعة إلى ربها، و ترجع بعمق إلى صوابه، و هي تعلم أن الإسراف في الطيبات، و إكثار الموائد، و إدامة السهر و السمر بلا موجب ولا فائدة ، و قتل الأوقات الثمينة على حساب العمل الصالح في العبادة، و العلم و الإصلاح و التنمية و الإعمار الكوني و البناء

1 نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ص: 339 – 340 .

2 سورة البقرة، الآية: 183.

الحضاري و إقامة المهن و الحرف و تنشيط الاقتصاد و الصناعات و التعليم، و إحياء الأرض و زرعها و غرسها و تنظيفها و تجميلها، و إنجاز المنشآت و البناءات و إعمار المساجد و المدارس، إن تلك النفس اللوامة تعلم أن ذلك الإخلال بمكانة الشهر لن يعمر طويلا فيها ما دام في النفس إسلام و إيمان. فلو تعلم الأمة ما في رمضان من الخير لتمنت أن تكون السنة كلها رمضان[1].

1 نفس المرجع السابق، ص : 340.

المبحث الثاني: في مجال المعاملات

لا شك في أن البشرية في تطور و تقدم مستمر، و ما يشهده العالم من تطور بوجود قضايا و نوازل جديدة خاصة في مجال المعاملات توجب علينا كطلبة شريعة النظر فيها و الإجابة عنها وفق معايير الشّرع و ضبطها ، و سنتناول في هذا المبحث أهم التطبيقات الشرعية في مجال المعاملات و إجراء المناسبة الشرعية و تطبيقها على ضوئها.

المطلب الأول: تسوية الذكر بالأنثى في الميراث

لقد ظهرت في السنوات الأخيرة شعارات و ادعاءات تنادي بحق المرأة في الميراث، و أن يكون نصيبها كنصيب الرجل في ذلك ، و أن الإسلام قد هضمها حقها حين فرض لها نصف نصيب الذكر، و لا شك أن هذا الكلام هو من طرف الذين يطعنون في دين الإسلام، و إنّما ينم كلامهم على جهلهم بأحكام الميراث و قواعده.

و هذه التسوية التي يزعمها هؤلاء مناسبة متخيلة و مصلحة متوهمة ألغاها الشرع و لم يعتبرها[1] و كون هذه المناسبة مردودة و ملغاة أنها مخالفة بصريح الآيات القرآنية . قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[2] ، و قوله سبحانه و تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[3] .

و تغيير هذا الحكم بادعاء مصالح متوهمة و منافع متخيلة، على نحو مصلحة المساواة بين الجنسين، و مصلحة مراعاة التطور و التحضر، و مصلحة مواكبة حرية المرأة، و الحقوق الإنسانية، و غير ذلك مما يتوهم، أقول إن تغير هذا الحكم و لو لمصلحة ما، و حكمة ما سيؤدي حتما عاجلا غير آجل إلى تغيير حدود الله و ثوابت الدين، و إلى إحداث الفوضى التشريعية و الاجتماعية تحت ضغط الواقع، و تأثير التطور و التغيير[4].

1 نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ص: 335.

2 سورة النساء، الآية: 11.

3 سورة النساءن الآية: 176.

4 نفس المرجع السابق، ص: 335-336.

هذا و نشير بأن العدالة الإلهية مكنت المرأة لبعض الامتيازات لم يحصل عليها الرجل، و ليس كما يعتقد هؤلاء بأن الشريعة الإسلامية هضمت للمرأة حقها، فالمهر مثلا تأخذه المرأة و يدفعه الرجل، بالإضافة إلى سقوط النفقة عن المرأة و أن الرجل هو من يجب عليه الإنفاق.

إذن فالدعوة إلى التسوية في الميراث بين الجنسين دعوة واهية باطلة، و إن أظهر هؤلاء الطاعنين في الإسلام مناسبة و مصالح حقيقية، لأنها من ثوابت الدين، اقتضاها رب العالمين، و صدق من قال:

علم الفرائض علم لا نظير له يكفي لما تولى قسمه الله

فبين الحق تـبـيـانـا لصـاحبه فقال سبحانه يوصيكم الله.

المطلب الثاني: منع القاتل من الإرث

إن الخلافة بين الوارث و المورث تبنى عل أسباب من أبرزها النسب و الصهر، و الأصل أن يعتز كل منهما بوجود الآخر، و يرجوا خيره و بره و عونه و نصرهن و يساعده على تحمل أعباء الحياة و تكاليفها، و يعقد عليه الآمال، و يدفع عنه الآلام أو يعمل على تخفيفها، لذلك فإن أبلغ ما يتخيل المرء في الشنيع، و أقبح ما يتوقع من الصنيع، أن يقتل الوارث مورثه عمدا بلا رادع من ضمير، ولا وازع من دين، و يسلبه بأبشع جريمة حق الحياة، و يهدم بناءه الذي بناه الله، و ينتهك كامل حقوقه، ويستحل حرمته، و يستبيح حماه ليسلب بسرعة ماله الذي جمعته يداه، لذلك لما كانت هذه الجريمة من أكبر الجنايات، و أنّ فاعلها يعتبر من أدون و أحقر الكائنات، فإنّه يستحق أشد العقوبات[1].

و قد دل عل منع القاتل لمورثه من الميراث النص النبوي، قال صلى الله عليه و سلم: { القاتل لا يرث }[2] ، فهذا وصف مناسب و ملائم لحكم المنع، فيمنع من الميراث رداً لقصده.

1 بحث الأستاذ الدكتور محمد سعيد منصور، القتل المانع من الميراث على المذاهب الأربعة، جامعة الأزهر، ص: 02.

2 رواه الترمذي ، سنن الترمذي، أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، ج: 03، ص: 612، رقم الحديث: 2109 ، في سنده ضعف .

و قد علّل لذلك الدكتور **نور الدين الخادمي** بقوله: " فيتوصل المعلل إلى إثبات ذلك الوصف المناسب و المعتبر لحكم المنع، لتحقيق مقصود شرعي يتعلق بمعاملة المستعجل بنقيض مقصوده، و دفعا للاستعجال المفضي إلى تفويت حق الغير في حفظ ماله أو نفسه أو عرضه.

ثم يقيس المعلل الحوادث المماثلة ليحكم عليه بنفس الحكم للاشتراك في نفس الوصف، و من ذلك:

ـ حرمان من قتل الموصي من الوصية، معاملة له بنقيض مقصوده، لأنه استعجل الشيء قبل أوانه فيعاقب بحرمانه.

ـ توريث المطلقة في مرض الموت، معاملة زوجها الذي طلقها لحرمانها من الميراث، فيعامل بنقيض مقصوده "[1] .

المطلب الثالث: الخوف من سقوط الجدار المائل على المارة[2]

جعل الخوف من سقوط الجدار المائل على المارة، أو على مال أكثر منه قيمة، مناطا لجواز هدم هذا الجدار، فإن المناسبة بين الحكم و الوصف ظاهرة، حيث أن في الهدم إزالة ضرر،وإزالة الضرر مقصودة شرعا، و ليس هناك نص ولا على إجماع على أن هذا الوصف بعينه مناط لهذا الحكم بعينه، كما في حالة الطواف مع الطهارة، و لكن الشارع اعتبر وصفا مغايرا لهذا الوصف و لكنه من جنسه مناطا لحكم مغاير لهذا الحكم، و ذلك يظهر في منع الشارع من تلقي الركبان رفقا بأهل السوق، و رفعا للضرر عنهم، فضرر الجدار المائل و ضرر تلقي الركبان نوعان متغايران من الضرر، و هما ينتميان إلى جنس الضرر، و جواز هدم الجدار المائل حكم، و منع تلقي الركبان حكم ، و كلاهما يتغير مع الآخر في النوع، غير أنهما في جنس واحد، و هو حكم رفع الضرر و إزالته.

و على هذا يقال أن الضرر الذي يصيب المارة من احتمال وقوع الجدار المائل وصف مؤثر في جواز هدم هذا الجدار، لأن الشارع و إن لم يعتبر عينه في عين هذا الحكم، فقد اعتبر وصفا من جنسه في حكم من جنس الحكم الذي رتب عليه، و ذلك في المنع من التلقي منعا للإضرار بأهل السوق، و في بيع مال المدين الممتنع عن الوفاء منعا للضرر عن الغرماء.

1 نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ص: 130.

2 حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص: 571-572.

المطلب الرابع: القتل بوضع السم أو بالخنق أو بالصعق الكهربائي[1]

و هذه الأنواع من القتل تعتبر أوصافا مناسبة معتبرة لوجوب القصاص من القاتلين، و ذلك لأن الشارع رتب القصاص على الجناية، فيكون ترتيب القصاص بسبب القتل بوضع السم و بالصعق الكهربائي و بالخنق عملا شرعيا صحيحا، لأنه عهد من الشارع أن قد رتّب القصاص على الجناية أو قد رتب مطلق العقوبة على مطلق العقوبة و الجناية، و إن لم ينص صراحة على القصاص من القاتل بوضع السّم، فإنه قرر بأدلة كثيرة وجوب القصاص من الجاني بجناية القتل مهما كان نوعها.

ـ فالعبرة في القتل الموجب للقصاص العمدية و العدوانية و القصدية في القتل، و هذه الخاصية تحصل بطرق و كيفيات مختلفة تشترك في كونها جناية متعمدة لإزهاق روح حرّم الله قتلها إلاّ بالحق، و قد عوهد من الشارع الحكيم اعتبار هذه الجناية مفضية إلى العقوبة، فكلما تحققت بأحد أنواعها و كيفياتها تحقق بموجبها وجوب القصاص من الجاني.

فعمل المجتهد إزاء هذه المسألة كان على مرحلتين:

ـ مرحلة أبثت فيها كون القتل العمد عدوان وصفا معتبرا و سببا شرعيا لوجوب القصاص من الجاني.

ـ مرحلة أثبت فيها كون القتل العمد عدوان مفضي إلى القصاص معنى عاما، أو جنسا لوصف يشمل أنواعا مختلفة و كيفيات متعددة و صورا ربما لا تحصى من القتل و إزهاق الروح.

و من تلك الأنواع و الكيفيات و الصور: القتل بوضع السّم، و بالخنق، و بالصعق الكهربائي و بالإغراق، و بالإحراق، و بالإلقاء من مرتفعات الجبال و العمائر، و بالصدم بالسيارة

و بالمسدس و غيرها.

و المصلحة المترتبة على حكم القصاص من القاتل المتعمد تسمى مصلحة معتبرة يجب الاعتداد بها و التعويل عليها، و هذه المصلحة المصلحة تتمثل في حفظ حياة النفوس و أمنهم، و سلامتهم

1 نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ص: 131-133.

في أبدانهم و أجراحهم، و زجر الجناة و القتلة و المفسدين في الأرض و ردعهم كي يحول بينهم و بين استخفافهم بحياة الآخرين و أمنهم و سلامتهم.

ـ و المنطق العقلي و الشرعي يقتضي إدراج كل أنواع القتل المعتمد و كيفياته ضمن الجناية الموجبة للقصاص، لأن ذلك هو الكفيل بتحديد المقصود الشرعي المعتبر أو المصلحة المعتبرة من القصاص والذي هو حفظ حياة النفوس، أم الاقتصار في تطبيق القصاص على نوع و صورة معينة من القتل كالقتل بآلة محددة مثلا فإنه لن يحقق تلك المصلحة أصلا، و ل يحققها حتى في القتل بمحدد، و ذلك لأن القاتل سيترك بالمحدد ، و يفضل القتل بصورة و كيفية أخرى قصد الفرار من العقوبة و القصاص، و لكي لا تطوله طائلة القانون و التشريع و القضاء[1].

المطلب الخامس: قتل شخص لأكله عند الجوع الشديد[2]

المضطرون في مخمصة شديدة و قد هددوا بالموت قطعا أو غالبا لا يجوز لهم قتل واحد منهم ليأكلوه قصد التخلص من الموت و الهلاك، و عليهم أن يصبروا لقضاء الله و قدره، إذ التخلص بالقتل و إتلاف النفوس و الأعضاء باطل لا وجه له.

و لا ينبغي أن يقال أن قتل الواحد فيها مصلحة الجماعة، و مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، أو المصلحة الخاصة يضحى بها من أجل المصلحة العامة، أو غير ذلك من الاستشهاد و التدليل بما لا يكون في محله و موضعه، و بما يكون من الأوصاف و المصالح الملغاة و القواعد و القرائن المردودة المهدورة.

و يمكن أن يجاب على ذلك بما يلي:

ـ أن الجماعة التي يراد تخليصها من الموت بقتل فرد منها ليست كل المسلمين و لا جميع الناس حتى يقال أن بقاءها مصلحة عامة، فهي مجموعة أفراد قليلين لا يمثل ذهابهم و موتهم خرابا للجماعة العامة و لا فناء لسكان المعمورة. صحيح قد يمثل موتهم خسارة بوجه ما، و إحياؤهم بإذن الله مساير لمقصود حفظ النفس المرعي المعتبر، و جار على وفق مصلحة إعمار الكون و غير ذلك ممّا قد يعلل به وجودهم و بقاؤهم، غير أن قلّة عددهم لا توصلهم إلى كونهم جماعة المسلمين

1 نفس المرجع السابق، ص: 132-133.

2 نفس المرجع السابق، ص: 197-198.

عامة أو مجموعة الإنسانية قاطبة، و لذلك بطل من قال بعموم مصلحة بقائهم في مقابل مصلحة الفرد الواحد المقتول.

كما دلل الشيخ بعدة أدلة نقلية منها و عقلية لإلغاء هذا الوصف حيث قال[1]:

ـ إن بقاء جماعة حية و موت واحد أفضل من هلاك الجميع، و الشارع قد راعى بقاء النسل

و اعتبر إحياء النفوس، و دعا إلى الإعمار و التوالد، و حث على الإكثار، فمن قال بذلك فقد اشتبهت عليه الأمور و تداخلت عليه الحقائق، و لم يفرق بين الإعمار المشروع بوسائله المشروعة و ضوابطه المعلومة، و بين الإكثار الممنوع بصورة المختلفة و طرقه الذميمة التي عارضها الشرع و منعها و رحمها أيّما تحريم.

و يعد قتل الواحد لإحياء الجماعة ضربا من التداخل و الخلط و الخبط في فهم مقصود الشرع و مراده، فلم يعده من الشرع قتل من لم يرتكب سببا للقتل ولا معاقبة من لم جناية، و الله سبحانه و تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[2] و الحق الوارد في الآية هو الموجب للقتل و هو سببه الشرعي المفضي إليه. و مثال ذلك: القتل العمد العدواني أو الحرابة أو غيرهما، قال الغزالي: " أما التخلص بالقتل فباطل لا وجه له "[3] .

و الخلاصة أن هذا القتل جار على خلاف القتل المشروع بأسبابه و شروطه و ضوابطه

و مبني على وفق المصالح الوهمية الباطلة المعارضة للنصوص و المقاصد الحقيقية، و هو موقع في مفاسد جمّة، لعل أهمها التساهل في القتل و التقتيل تذرعا بذرائع شتى قد تبدأ في الأول إلى مراعاة مصلحة الجماعة و تكثير الحياة و تقليل القتل، لتصل في آخر المطاف إلى تصفية الخصوم و المعارضين و التخلص من ذوي العاهات و العيوب و تحسين النسل و تغيير خلق الله تعالى كما يتمنى العابثون بالكرامة الإنسانية و المغيرون لخلق الله و المفسدون في الأرض من خلال الدعوة إلى قيام الاستنساخ البشري بقصد التخلص من أصحاب العاهات الوراثية و من المعوقين و المرضى و المشوهين الذين يشكلون العبء الأكبر و العرقلة الدائمة لمسيرة الإنسانية و

1 نفس المرجع السابق، ص: 198.

2 سورة الإسراء، الآية: 29.

3 أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، ص: 249.

تقدمها و تحضرها و رقيها، و من خلال الدعوة إلى ما يعرف بالحتمية البيولوجية و الميز العنصري و التفوق العرقي، و غير ذلك من الدعوات و المحاولات التي تسعى للتخلص بالتقتيل و التصفية من الآخر الذي لا يتوافق معها في العرق أو الفكر أو المعتقد أو صورة و الجمال. و الله لا يحب الفساد[1].

1 نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ص: 199-200.

المبحث الثالث: في المجال الطبي

قد شهد العالم تطور عجيبا في شتى المجالات خصوصا في المجال الطبي ، إذ أدّى هذا التطور إلى ظهور اختراعات و آراء جديدة ، و قضايا طبية معاصرة لم يُشهد لها مثيل، مما أوجب على العلماء و المجتهدين النظر فيها كي يصدروا الأحكام الشرعية التي تخصها و تناسبها ، ومن هذه النوال الجديدة نذكر ما يلي :

المطلب الأول: استئجار أرحام النساء[1] :

من أغرب و أعجب ما عرفت الحضارة الغربية المادية في زماننا حداثة استئجار أرحام النساء، و ليس استئجار الشقق و العمارات و الدكاكين و السيارات و الحافلات. فاستئجار تلك العقارات و المنقولات أصبح معلوما من الحياة و تعاملاتها بالضرورة. و استئجار الأرحام ليس موضوع لمنفعة السكن أو الاستثمار أو التنقل على غرار ما هو موجود في تلك المستأجرات، و إنما هو موضوع لمنفعة الحمل و الوضع، أي حمل جنين و وضعه في وقته . و الصورة تتمثل في إقدام الزوجين على استئجار رحم امرأة متطوعة أو بثمن، قريبة من الزوجين أو بعيدة ، قد تكوم أماً لزوجة كما جرى ذلك في بريطانيا في قصة الجدة التي أنجبت حفيدتها.

و القصد من استئجار ذلك الرحم احتضان و إيواء لقيحة الزوجين المتكونة من مني الزوج و بويضة الزوجة التي لم يقدر رحمها على حمل اللقيحة لسبب صحي أو جسدي، أو لسبب الجمال و الرشاقة أو لغير ذلك.

وقد أثارت هذه الحادثة الغرائب و العجائب، و أبرزت مجادلات و مناقشات عنيفة في دوائر القانون و القضاء ، و في دور الثقافة و السياسة، كما أثارت العديد من المخاوف الأخلاقية و الدينية و الاجتماعية من خلال ما ستدخله من اضطرابات و قلاقل على مستوى الكيان الأسري و الاستقرار الاجتماعي و النظام القانوني و الأمن العام. إذ يجوز أن يتخذ ذلك ذريعة للزنى و الفاحشة و هتك الأعراض، و طريقا للنزاع و التقاتل بين الناس، و سبيلا لقيام المساومات و السمسرة و

1 نفس المرجع السابق ، ص : 340 – 342 .

المعاوضات فيما يعد من خاصيات الشخص و حرمته و مكانته، فليس غريبا أن تنشط حركة المتاجرة بالأرحام بالمزايدة و المناقصة و الدعاية الإعلامية و عبر الإنترنت و أن تدخل البورصات و المنظمات، و كل هذا من أشنع أنواع الفساد و الإفساد في الأرض، و من أغرب ما ظهر على وجه الأرض، و من أوضح مخالفات الأدلة و النصوص و الشرائع و الأديان و الأعراف و العادات الحسنة المتواترة في جميع الأمم و الملل. و على ذلك عدت هذه الحادثة و شبيهاتها من أوضح المخالفات لقواعد الشرع العامة و لمقاصد الشريعة و مناسبتها، و من أرقى المصالح الملغاة و المنافع المهدورة التي لا أساس لها و لا سند سوى تحكيم الأهواء الزائغة و النزوات الهالكة[1].

المطلب الثاني: الاستعانة برحم الزوجة الثانية في الحمل و الإنجاب[2]:

توجد للحادثة السابقة (استئجار الأرحام) واقعة أخرى تشبهها في الشكل و الصورة و تختلف عنها من حيث طبيعتها و سماتها و أثارها، و هذه الحادثة هي أن يكون للرجل زوجتان، إحداهما لا تنجب بسبب تعطل الرحم ، و الأخرى سليمة من ذلك ، فتتطوع السليمة بإيواء لقيحة زوجها و زوجته الثانية، لتنجب لها مولودا يضاف إلى نفس الأسرة . و هذه الحادثة، و إن كانت أقل غرابة من حادثة الاستئجار أو الإيجار، إلاّ أنها تثير نقاشا فقهيا و شرعيا و أصوليا ثريا و فريدا حول حكم هذه الحادثة و مشروعيتها. ذلك أنها تتردد بين الجواز و المنع، بين الإباحة و التحريم، فهي تأخذ حكم الإباحة و الجواز لأنها قد وقعت في إطار الزوجية و في إطار حفظ النسل و النسب و العرض و الكرامة، فالولد معلوم النسب من جهة أبيه ، و من جهة الأمومة ، غير أن الأمومة قد اختلف فيها ، أي اختلف من تكون أمه النسبية أتكون صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم ؟ .

و تأخذ حكم المنع و التحريم ، لأنها قد وقعت على خلاف النمط الشرعي المعهود من التناسل، ولأن النسب فيها من جهة الأم على معلوما على وجه التحديد.

1 نفس المرجع السابق، ص: 342 .

2 نفس المرجع السابق، ص: 342 – 343 .

و الحق أن هذه الواقعة يمكن أن تجعل من قبيل قياس الشبه الذي يتردد بين أصلين، فيكون شبيها بأحدهما لجملة أوصاف و أمارات ، و يكون شبيها بالآخر لجملة أوصاف و أمارات أخرى، دون أن يترجح ميله لواحد منهما. و يتأكد هذا التردد بالخصوص إذا عُلم أن هذه الواقعة نظرية و افتراضية ، و لم تكن قد حصلت بعد في الواقع ، و حتى إذا حصلت فإنّها تتوقف على معطيات علمية و طبية و وراثية من أجل بيان حكمها و مشروعيتها.

و الرّاجح حاليا أن هذه الواقعة لا تزال أمرا مستجدا و غريبا ، و الآراء فيها لا تزال متضاربة، و الأدلة إزاءها لا تزال متكافئة أو متقاربة ، و الحكم عليها ينبغي أن يكون في إطار جماعي و تخصصي و واقعي ، و الله أعلم بالصواب.

هذا و قد كان المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قد أجاز هذا النوع من الإستيلاد قبل أن يتراجع و يصدر قراره بالمنع بعد مراجعات و ملاحظات قدمها الأطباء و الفقهاء و جاء في قرارهم ما يلي[1] :

" الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405 هـ إلى يوم الاثنين 7 جمادى الأولى 1405 هـ الموافق 19 – 28 يناير 1985 م قد نظر في الملاحظات التي أبداها بعض أعضائه حول ما أجازه المجمع في الفقرة الرابعة من البند الثاني في القرار الخامس المتعلق بالتلقيح الصناعي وطفل الأنابيب الصادر في الدورة السابعة المنعقدة في الفترة ما بين 11 – 16 ربيع الآخر 1404 هـ ونصها :

" إن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه ، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم : يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة "

وملخص الملاحظات عليها :

1 المجمع الفقهي رابطة العالم الإسلامي ، قرارات المجمع الفقهي ، ص :161 .

" إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج ، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج ، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضًا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج ، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام ، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة " .

كما استمع المجلس إلى الآراء التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حاملة اللقيحة واختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها .

وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجلس : سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع المشار إليها من قرار المجمع الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام 1404 هـ " انتهى[1] .

1 نفس المرجع السابق، ص: 162 .

المطلب الثالث: الخلايا الجنسية المجمدة[1]:

من أشنع الغرائب المعاصرة تجميد الخلايا الجنسية في بنوك و مجمعات للنطف و الحيوانات المنوية، لاستخدامها وقت الحاجة في الحمل و الإنجاب. و قد ظهرت هذه الواقعة الغريبة في بعض البلاد الغربية التي بلغت ذروة الترف العلمي الذي كان على حساب القيم و الأخلاق، و قد علم أن هذه الواقعة تؤدي إلى اختلاط الأنساب و اضطرابها بسبب الأخطاء المحتملة أو الراجحة، و بسبب التذرع بذلك لممارسة الزنا، و بسبب إذاعة ما وجب ستره و حفظه لكونه خصوصية زوجية ، و غيره. و بذلك و بغيره يتبين قطعا تعارضها الصريح مع مقاصد حفظ الأنساب و الأعراض و النسل . و صيانة الكرامة و الحياء و العفة، و جلبها لمفاسد لا تحصى كثرة و لا تحصر خطرا. و كل ذلك معلوم الاعتبار و القبول من قبل الشرع عن طريق إجراء المناسبة الشرعية المعتبرة المقبولة المتمثلة بالخصوص في مصالح حفظ النسل و النسب و العرض، وسد ذرائع الفساد و تقرير معاني الحشمة و العفة و الحياء .

المطلب الرابع: تجارة الأعضاء البشرية[2]:

لم تعد التجارة في بعض البلدان مقتصرة على تبادل السلع و البضائع و الأمتعة، بل أصبحت تشمل ما يعرف بتجارة الأعضاء البشرية و تبادلها و إخضاعها لمنطق السوق و قواعد التجارة و أعراف التجار و أحوال التسويق و التزويد ، فأصبحت الأطراف الآدمية تباع و تشترى، و تودع و ترهن، تباع حالا و سلما ، و بخيار الرؤية و العيب ، و بغير ذلك مما جعلها تكدس مع البضائع و الأمتعة، و تدخل عالم السمسرة و المساومات و المزايدات، وكل ذلك ليفضي إلى تعميق الطابع المادي و الأناني و الاستغلالي لعوالم المادة و الجشع و اللاأخلاقية.

و هي تتعارض حقيقة و جوهرا مع المعاني الشرعية الكلية المحافظة على الكرامة الإنسانية و الحرمة الجسدية للبشر ، و تتصادم مع ما عهد من الشرع اعتباره إزاء تأثير جنس الجناية في

1 نور الدين الخادمي ، المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة ، ص: 343 .

2 نفس المرجع السابق، ص: 343-344 .

جنس الأحكام، فيكون المتجر بذلك من قبيل مرتكب الجناية و الإفساد، فيكون حكمه حكم جنس العقوبة و الجزاء، حفظا لحق الناس في حياتهم و سلامة أبدانهم و التمتع بأطرافهم و غير ذلك.

المطلب الخامس : استنساخ الأعضاء البشرية [1]:

هذه الصورة تعرف في علوم البيولوجيا و الهندسة الوراثية بإيجاد الأعضاء و الأطراف الكثيرة عن طريق استعمال تقنيات الهندسة الوراثية، و باعتماد الطرق العلمية و التنظيمية ، و إنشاء المصانع و المعامل المختصة بذلك. و الغرض من ذلك هو سد حاجة الناس للأعضاء و القضاء على ظاهرة الإعاقة و الأمراض و العيوب أو التقليل منها.

و لذلك ظهر مؤخرا ما يعرف بالدعوة إلى صناعة أو استنساخ الأعضاء البشرية، على نحو القلوب و الأكباد و الكلى و الأرجل و الأيدي و غيرها . و يعد هذا الحدث من الأحداث الجديدة التي لم تتبلور حقائقها و آثارها بعد، و التي تحتاج إلى نظر في ضوء المناسبة و المقاصد الشرعية ، و في ضوء مكانة الإنسان و حرمته و كرامته. و مصالح الناس و حقوقهم و سلامتهم في نفوسهم و أعضائهم و أعراضهم و أموالهم و أمنهم الخاص و العام ، و في ضوء الضوابط و الروابط الشرعية و المقاصدية و كبرى المقررات و المعتبرات الإسلامية.

1 نفس المرجع السابق ، ص: 344 .

الخاتمة

الخـــاتمـــة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، نحمده و شكره أن وفقنا لإتمام هذا الجهد العلمي الذي أتاح لنا الوقوف على بعض مصادر و مراجع أصول الفقه التي تناولت موضوع مسلك المناسبة سواء فيما يتعلق بالدراسة التأصيلية أو التطبيقية.

و من أهم الثمرات التي استخلصناها من هذه الدراسة ما يلي :

01/ أن مسالك العلة هي الطرق الدالة على أن الوصف علة، أو هي الطرق التي يتوصل بها المجتهد إلى معرفة العلى في الأصل.

02/ ذكر علماء الأصول عدة أنواع لمسالك العلة ، منها ما هو نقلي كالنص ، و منها ما هو عقلي كالسبر و التقسيم و الدوران و المناسبة.

03/ المناسبة في اللغة هي الموافقة و الملائمة، أما في الاصطلاح فهي ما يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضررا، أو هي عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا لشرع ذلك الحكم، سواء كان نفيا أو إثباتا ، و سواء كان المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة .

04/ من مسميات المناسبة : الإخالة، تخريج المناط ، المصلحة ، رعاية المقاصد.

05/ اهتم القرآن الكريم و السنة النبوية ببعض أحوال المناسبة، و حفلا بأطراف و جوانب منها.

06/ اختلف العلماء في حجية مسلك المناسبة، فمنهم من جعلها حجة شرعية يعمل بها و يعول عليها في تعليل الأحكام، و منهم من لم يجعلها حجة أو دليلا في تعليل الأحكام، و الراجح أنّها حجّة.

07/ مبحث المناسبة عند الأصوليين هو مبحث مقاصد الشريعة باعتبار أن المناسبة المطلوبة ليست مطلق المناسبة بل التي تتفق مع مقاصد الشرع.

08/ العلاقة بين المقاصد والمناسبة تتجلي في أن المناسبة هي مراعاة للمقاصد الشرعية من جلب المصالح أو دفع المفاسد ، فالمناسبة متوقفة على العلم بمقاصد الشريعة حتى لا يحصل التعليل بوصف لا مناسبة فيه.

09/ يحتاج الفقيه لمقاصد الشريعة كوسيلة في إثبات مناسبة علة من العلل التي تناط بها الأحكام.

10/ المقصود من انخرام المناسبة أن لا يقضي العقل بمناسبتها للحكم.

11/ انقسم العلماء في بطلان المناسبة لمعارضتها لمفسدة مساوية لها أو مرجحة عنها إلى فريقين: فريق يرى بأن المناسبة تبطل لمعارضتها لمناسبة مساوية لها أو راجحة عنها، و فريق يرى عدم بطلانها، و الراجح هو بطلانها.

12/ قسّم الأصوليين المناسبة إلى عدة أقسام و اعتبارات مختلفة. فبحسب المقاصد إلى: ضروري و حاجي و تحسيني ، و باعتبار الشارع إلى : مؤثر و ملائم و غريب ، و بالاعتبار و الإلغاء إلى: معتبر و مرسل و ملغى ، و أيضا باعتبار القطع و الظن.

إقـــتـــراحـــات:

نوصي إخواننا الباحثين بدراسة معمقة لهذا الموضوع ، و خاصة في المجال التطبيقي الذي لم يتناوله العلماء بشكل تفصيلي .

و في الأخير نسأل المولى عز و جل التوفيق و السداد ، و الله من وراء القصد و هو الهادي إلى سواء السبيل ، و صلى الله و سلم على نبينا محمد و آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا ، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

01 القرآن الكريم :

المصحف الإلكتروني ، رواية ورش عن نافع.

02 كتب الحديث :

02 **أحمد** ، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق : شعيب الأرناؤوط و آخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ - 2001 م.

03 **البخاري**، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، تحقيق و تعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية، القاهرة ، 1375 هـ - 1955 م.

04 **البخاري**، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ.

05 **الترمذي**، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي (الجامع الكبير)**، تحقيق: شار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996 م.

06 **أبو داود**، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ، 1430 هـ - 2009 م.

07 **مسلم**، أبو الحسن القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان . ب ط ، ب س .

03 معاجم اللغة :

08 **الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق: عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، ب ط ، ب س.

09 **ابن منظور**، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر بيروت .

08 **لسان العرب** ، ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت لبنان، ب ط، ب س.

10 **إبراهيم أنس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله، المعجم الوسيط** مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ب ط، 2004 .

04 كتب الأصول :

11 **الآمدي**، محمد بن علي ، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق الشيخ : عبد الرزاق عفيفي دار العصيمي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1424 هـ – 2003 م .

12 **الإيجي**، عضد الملة و الدين، عبد الرحمن بن أحمد، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**،، ضبطه و وضع حواشيه : فادي نصيف و طارق يحيى ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ – 2000 م .

13 **البيضاوي**، عبد الله بن عمر ، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، اعتنى به: مصطفى شيخ مصطفى ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ب س .

14 **ابن تيمية** ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم ، **مجموع الفتاوى** ، جمع و ترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن القاسم و ابنه محمد ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، 1416هـ ،1995م .

15 **أبو الثناء الأصفهاني**، شمس الدين، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق : محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1406 هـ – 1986 م .

16 **الجويني** ، إمام الحرمين أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق : عبد العظيم الديب ، كلية الشريعة ، جامعة قطر ، الطبعة الأولى ، 1399 هـ .

17 **ابن الحاجب** ، أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر ، **منتهى الوصول و الأمل في علمي الأصول و الجدل** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ – 1985 م

18 **ابن الحاجب** ، أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر ، **مختصر ابن الحاجب** ، دار ابن حزم ، دراسة و تحقيق : نذير حمادو ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1427 هـ – 2006 م .

19 **حسان**، حسين حامد ، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، مصر الطبعة الأولى ، 1419 هـ – 1998 م .

20 **الخادمي**، نور الدين بن مختار، **الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته**، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، 1419هـ–1998م

21 **الخادمي**، نو الدين بن مختار، **المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة**، دار ابن حزم بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1427 هـ – 2006 م .

22 **الرازي**، فخر الدين، محمد بن عمر بن حسين، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق : الدكتور جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1418 هـ – 1997 م.

23 **الزحيلي**، وهبة بن مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى 1406هـ – 1986 م .

24 **الزركشي**، محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ، تحقيق :

عبد القادر عبد الله العاني ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت ، الكويت ، الطبعة الثانية ، 1413 هـ - 1992 م .

25 **الساعدي**، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1421 هـ - 2000 م.

26 **السبكي**، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **جمع الجوامع في أصول الفقه** تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية

1424 هـ - 2002 م.

27 **السبكي**، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق و تعليق : الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1419 هـ - 1999 م .

28 **السبكي**، علي بن عبد الكافي و ولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، **الإيهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي و نور الدين عبد الجبار صغيري ، دار البحوث و الدراسات الإسلامية و إحياء التراث ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى

1424هـ - 2004 م.

29 **الشنقيطي**، أحمد محمود عبد الوهاب، **الوصف المناسب لشرع الحكم**، مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، 1415 هـ .

30 **الشنقيطي**، محمد الأمين بن محمد المختار، **شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود**، تحقيق: علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى

1426 هـ - 2004 م .

31 **الشوكاني**، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م .

32 **صفي الدين الهندي**، الأرموي، محمد بن عبد الرحيم، **نهاية الوصول في علم دراية الأصول** أصله رسالة دكتوراه ل : صالح بن سليمان و سعد بن سالم ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة المملكة العربية السعودية ، ب ط ، ب س .

33 **عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة قرطبة ، بغداد ، العراق ، ب ط ب س.

34 **الغزالي**، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى من علم أصول الفقه** تحقيق: حمزة بن زهير حافظ ، شركة المدينة النبوية للطباعة، المملكة العربية السعودية ب ط، ب س .

35 **الغزالي**، أبو حامد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل و مسالك التعليل**، محمد بن محمد بن محمد الطوسي، تحقيق : حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، الطبعة الأولى 1390 هـ - 1971 م .

36 **النملة**، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

37 **ابن قدامة**، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1993 م.

38 **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، المجمع الفقهي رابطة العالم الإسلامي الطبعة الثانية.

05 الرسائل الجامعية :

39 **آل مغيرة**، عبد الله بن سعد، **أثر اشتراط المناسبة في العلة و عدمه في مسائل القياس** مجلة العلوم الشرعية، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض المملكة العربية السعودية، شوال 1436 هـ.

40 **التميمي**، نضال عبد الله أحمد، **مسلك المناسبة و قوادحه عند الأصوليين، رسالة ماجستير** إشراف الدكتور: محمد نوح القضاة ،قسم الفقه و أصوله، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن 2001 – 2002 م.

41 **الدباغ**، أيمن مصطفى حسين، **مسلك المناسبة عند الإمام أبي حامد الغزالي و الأصوليين (دراسة مقارنة)**، الرسالة هي استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه و أصوله، إشراف الدكتور: محمود جابر، ، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ، أيار مايو 2000 م.

42 **السعدي**، أسعد عبد الحكيم عبد الرحمن، **مباحث العلّة في القياس عند الأصوليين**، أصله رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه، إشراف الدكتور: محمد محمود فرغلي، كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، دار البشائر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1421 هـ – 2000 م.

43 **الشهراني**، عايض بن عبد الله بن عبد العزيز، الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة في الرياض، **مسلك الدوران حقيقته و حجيته و أحكامه الأصولية.**

44 **محمد سعيد منصور**، **القتل المانع من الميراث على المذاهب الأربعة**، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، مصر.

06 المواقع :

45 **العماري**، محمد الصادقي، **علاقة مسلك المناسبة بالمقاصد الشرعية**، الملتقى الفقهي .http://www.feqhweb.com/vb

الفهارس

الآية	رقم الأية	السورة	الصفحة
﴿ مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ۝3 ﴾	03	الملك	**12**
﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۝62 ﴾	62	الأحزاب	12
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾	03	المائدة	12
﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ ﴾	36	النحل	13
﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۝165 ﴾	165	النساء	13
﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ۝15 ﴾	15	الملك	13
﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾	13	الجاثية	13
﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ۝24 ﴾	24	عبس	14
﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾	17	الغاشية	14
﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝78 قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ۝79 ﴾	79-78	يس	14
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝56 ﴾	56	الذاريات	14
﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ۝115 ﴾	115	المومنون	14
﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾	09	الإسراء	14

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾	107	الأنبياء	15
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤ ﴾	14	طه	15
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ ﴾	45	العنكبوت	15
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾	183	البقرة	15
﴿ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢ ﴾	32	الحج	15
﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾	203	البقرة	15
﴿ أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا ﴾	115	المومنون	22
﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾	70	الإسراء	22
﴿ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٨ ﴾	108	آل عمران	23
﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ٤٦ ﴾	46	فصلت	23
﴿ أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا ﴾	115	المومنون	23
﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا ﴾	191	آل عمران	23
﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾	179	البقرة	44
﴿ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾	183	البقرة	52
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾	11	النساء	54

﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾	176	النساء	54
﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ﴾	29	الإسراء	59

طرف الحديث	الصفحة
لا يصلينّ أحد العصر إلاّ في بني قريظة	**16**
إنما بعثت	**17**
إن الدّين يسر	**17**
إنها من الطوافين	**39**
لا يقض القاضي	**44**
القاتل لا يرث	**55**

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

الإهداءات

التشكرات

المقدمة ..... أ

تمهيد 01

الفصل الأول : حقيقة مسلك المناسبة

المبحث الأول : المناسبة ، تعريفها و مسمياتها 05

المطلب الأول : تعريف المناسب لغة و اصطلاحا 05

المطلب الثاني : تعريف المناسبة لغة و اصطلاحا 06

المطلب الثالث : الفرق بين المناسبة و الوصف المناسب 08

المطلب الرابع : مسميات المناسبة 09

المبحث الثاني : تاريخ المناسبة و حجيتها و علاقتها بالمقاصد و إمكانية إنخرامها 11

المطلب الأول : تاريخ المناسبة 11

المطلب الثاني : حجية المناسبة 21

المطلب الثالث : علاقة المناسبة بالمقاصد 26

المطلب الرابع : إنخرام المناسبة 29

المبحث الثالث : تقسيمات المناسبة 36

المطلب الأول: تقسيم المناسبة بحسب المقصد 36

المطلب الثاني : تقسيم المناسب بحسب الاقتضاء العقلي 38

المطلب الثالث : تقسيم المناسب باقتضاء الشارع 39

المطلب الرابع : تقسيم المناسب بحسب الاعتبار و الإلغاء 44

المطلب الخامس : تقسيم المناسب بحسب القطع و الظن 47

الفصل الثاني : أمثلة تطبيقية حول مسلك المناسبة

المبحث الأول : في مجال العبادات 49

المطلب الأول : الصنائع الشاقة لا توجب تخفيف التكليف أو إسقاطه 49

المطلب الثاني : تأخير صلاة الجمعة إلى الأحد 51

المطلب الثالث : أداء الصلاة على الكراسي كما يفعل النصارى 51

المطلب الرابع : قصر شهر رمضان على ممارسة الاقتيات و السهر 52

المبحث الثاني : في مجال المعاملات 54

المطلب الأول : تسوية الذكر بالأنثى في الميراث 54

المطلب الثاني : منع القاتل من الإرث 55

المطلب الثالث : الخوف من سقوط الجدار المائل على المارة 56

المطلب الرابع : القتل بوضع السم أو الخنق أو الصعق الكهربائي 57

المطلب الخامس : قتل شخص لأكله لشدّة الجوع 58

المبحث الثالث : في المجال الطبي 61

المطلب الأول : إستئجار أرحام النساء 61

المطلب الثاني : الإستعانة برحم الزوجة الثانية في الحمل و الإنجاب 62

المطلب الثالث : الخلايا الجنسية المجمدة 65

المطلب الرابع : تجارة الأعضاء البشرية 65

المطلب الخامس : إستنساخ الأعضاء البشرية 66

الخاتمة 67

الملخص 70

قائمة المصادر و المراجع

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المحتويات

الملخص

ملخص المذكرة :

ـ تناولنا في هذا الموضوع مسلك المناسبة ، حيث قسمنا البحث إلى مقدمة وتمهيد و فصلين والخاتمة.

أما المقدمة فقد ذكرنا فيها كلمة شاملة عن الموضوع.

وأما التمهيد ، فتناولنا فيه مفهوم العلة وأقسامها بصورة إجمالية.

الفصل الأول تناولنا فيه حقيقة مسلك المناسبة وذلك من خلال تعريف المناسبة في اللغة وفي الاصطلاح عند علماء الأصول سواء المتقدمين أو المتأخرين ، وبينا الفرق بين الوصف المناسب والمناسبة ، وأهم التسميات التي أطلقها الأصوليون على هذا المسلك .

وجاء المبحث الثاني في ذكر حجية المناسبة و أدلة القائلين بالعمل بمسلك المناسبة و أيضا حجية

القائلين بعد اتخاذ مسلك المناسبة ,وتاريخ المناسبة الشرعية وإمكانية إنخرام المناسبة .

أما المبحث الثالث فذكرنا فيها تقسيمات المناسبة عند الأصوليين ، وكانت هذه الدراسة النظرية لهذا المسلك، أما الدراسة التطبيقية فكانت على ثلاث جوانب ، من خلال ذكر أمثلة تطبيقية في مجال العبادات والمعاملات وفي الجانب الطبي.

Abstract:

The course of the occasion is one of the most important methods of vow, and the appropriate language is the approval and the appropriate either in the term is the term of what if presented to the minds received by acceptance or is a man to benefit and pay for the damage, and the fundamentalists differ in the authenticity of this course, some of them said to work and rely on him, That the occasion is not an excuse to explain the judgments

- The delegation of the Department of Fundamentalists the course of the occasion in several considerations, including by destination and according to pieces and thinking and as appropriate mental and street.